

# المجلة الدولية للفقہ والقضاء والتشريع

المجلد ٣، العدد ١، ٢٠٢٢

## خصوصية الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية (نظام روما)

معرف الوثيقة الرقمي (DOI): 10.21608/IJDJL.2021.80179.1088

الصفحات ٣٢ - ٦٤

### ترتيل درويش

أستاذ مشارك - قسم القانون القانون الجزائري - كلية الحقوق والعلوم السياسية  
جامعة بيروت العربية

المراسلة: مصطفى ترتيل درويش، أستاذ مشارك - قسم القانون القانون الجزائري - كلية الحقوق والعلوم  
السياسية - جامعة بيروت العربية.

البريد الإلكتروني: [tarteel.darwish@gmail.com](mailto:tarteel.darwish@gmail.com)

تاريخ الإرسال: ١١ يونيو ٢٠٢١، تاريخ القبول: ٠٥ ديسمبر ٢٠٢١

نسق توثيق المقالة: ترتيل درويش، خصوصية الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في نظام المحكمة  
الجنائية الدولية (نظام روما)، المجلة الدولية للفقہ والقضاء والتشريع، المجلد ٣، العدد ١، ٢٠٢٢، صفحات  
(٦٤ - ٣٢).

# **International Journal of Doctrine, Judiciary, and Legislation**

Volume 3, Issue 1, 2022

## **The Specificity of War Crimes and Crimes Against Humanity in the International Criminal Court Statute**

DOI:10.21608/IJDJL.2021.80179.1088

Pages 32 - 64

**Tarteel Darwish**

**Beirut Arab University**

**Correspondance:** Tarteel Darwish, Beirut Arab University, Egypt.

**E-mail:** tarteel.darwish@gmail.com

**Received Date:** 11 June 2021, **Accept Date :** 05 December 2021

**Citation:** Tarteel Darwish, The Specificity of War Crimes and Crimes Against Humanity in the International Criminal Court Statute, International Journal of Doctrine, Judiciary and Legislation, Volume 3, Issue 1, 2022 (32-64).

## الملخص

إن الجريمة الدولية: هي الجريمة التي ينص عليها القانون الدولي، باعتبارها جريمة ذات عنصر دولي، واقعة ضد النظام العام الدولي، وتعرض السلام والامن والحقوق الأساسية للمجتمع الإنساني للخطر؛ ولها ثلاثة أركان هي:

١. الركن مادي: وهو سلوك تترتب عليه نتيجة إجرامية؛
  ٢. الركن المعنوي: وهو صدور السلوك عن إرادة حرة، بمعنى أن تتوافر لدى الجاني عناصر المسؤولية الجنائية؛
  ٣. الركن الدولي: الذي يتطلب أن يكون الفعل المرتكب صادراً بناءً على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضاها ومنطوياً على مساس بالمجتمع الدولي.
- وفي إطار البحث الخاص، جَرِّمَت المادة ٨ من نظام روما جرائم الحرب، ويقصد بالحرب عموماً: النضال المسلح بين فريقين متنازعين يستعمل فيها كل فريق جميع ما لديه من وسائل الدمار للدفاع عن مصالحه وحقوقه أو لفرض إرادته على الغير.
- أما الجرائم ضد الإنسانية فتعرف بأنها: الجرائم التي ترتكب ضد عدد من السكان المدنيين في إطار هجوم متعمد واسع النطاق ومتكرر، يعبر عن نهج سلوكي من قبل دولة أو منظمة أو أشخاص تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزاً لهذه السياسية.
- وتكتسي الجرائم ضد الإنسانية طابعاً دولياً، إذ تتجاوز حدود الدولة الواحدة لتمس الإنسانية ككل لذلك نادى المجتمع الدولي بضرورة التصدي لها وردع مرتكبيها.
- مما سبق نستنتج أن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية تكاد تتطابق في الكثير فيما يخص الركن المادي والمعنوي لذا ما الفرق بين هاتين الجريمتين، وإذا أمعنا البحث نرى أن حالة النزاع المسلح سواء أكان دولياً أو غير دولي تجعلنا نطرح الإشكالية القانونية التالية:
- في ضوء أحكام المادتين ٧ و ٨ من نظام روما، هل يشترط توافر حالة النزاع المسلح (الدولي وغير الدولي)، كركن واقعي في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية؟ وهذا ما أجبنا عليه في بحثنا.
- الكلمات المفتاحية:** جرائم؛ دولية؛ نزاع؛ مسلح.

## Abstract

International crimes are crimes stipulated by international law as crimes of an international character against International public order threatening peace, security, and the fundamental rights of the human community composed of three elements :

1. Material element which is conduct with criminal consequence.
2. The Mental element is conducting by the free will of the perpetrator where criminal responsibility elements are met.
3. The International element requires that the committed act be issued at the request,

encouragement, or consent of a state and involve prejudice to the International community.

Article 8 of the Rome Statute criminalizes war crimes. In general, War means an armed struggle between two conflicting parties where each party uses all means of destruction to defend its interests, rights or to impose its will.

Crimes against humanity refer to specific crimes committed in the context of a large-scale attack targeting civilians, regardless of their nationality, reflecting a behavioral approach of a state, organization, or persons committing such attacks or promoting its policy.

Crimes against humanity are of an international character, going beyond the borders of a single state and affecting humanity as a whole. Because of this, the International community called for the need to address them and determine their perpetrators.

We can conclude from the above-mentioned that war crimes and crimes against humanity are similar especially in their material and mental elements, so where is the difference between them. If we look closer we see that the state of armed conflict, whether international or non-international, poses the following legal problem:

In light of the provisions of Articles 7 and 8 of the Rome Statute, is it required that a situation of armed conflict (international and non-international) be present as a de facto element of war crimes and crimes against humanity?

**key words:** International, crimes, Armed, conflict.

## المقدمة

بذل المجتمع الدولي جهوداً جبارة في سبيل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ومرّ ذلك بمراحل متعددة لحين إقرار نظام إنشائها في مؤتمر روما لعام ١٩٩٨، ويتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٣١ مادة موزعة على ثلاثة عشر باباً<sup>(١)</sup>، ودخل النظام حيز النفاذ بتاريخ<sup>(٢)</sup> ٢٠٠٢. جُرّم من خلال نظام روما الجرائم الدولية التالية:

١. جريمة الإبادة الجماعية (المادة ٦)؛
٢. الجرائم ضد الإنسانية (المادة ٧)؛
٣. جرائم الحرب (المادة ٨)؛
٤. جريمة العدوان (المادة ٨ مكرر).

<sup>(١)</sup> كانت مواد النظام ١٢٨ مادة، أضيف لها بموجب المؤتمر الاستعراضي في أوغندا (كمبالا) ٢٠١٠، ثلاثة مواد وهي: ٨ مكرراً، ١٥ مكرراً، ١٥ مكرراً ثالثاً.

<sup>(٢)</sup> راجع مؤلفنا: الدولة وراء القضبان، جدلية مساءلة الدولة جنائياً على الصعيد الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص ١٨٧ وما بعدها.

وتجدر الإشارة في البداية الى انه ليس هناك تعريفاً فقهياً ولا قانونياً موحداً للجريمة الدولية ، فقد تعددت الآراء الفقهية حول تعريف الجريمة الدولية كما ان معظم الوثائق الدولية كالمعاهدات الدولية والقرارات الصادرة عن منظمات دولية حكومية وغير حكومية امتنعت عن وضع تعريف عام لهذه الجرائم ، مع اكتفائها بتعداد هذه الجرائم<sup>(٣)</sup> .

ويقصد بالجريمة الدولية: الجريمة التي ينص عليها القانون الدولي، باعتبارها جريمة ذات عنصر دولي، واقعة ضد النظام العام الدولي، وتعرض السلام والامن والحقوق الأساسية للمجتمع الإنساني للخطر؛ وهي بذلك تختلف عن الجريمة الوطنية أو الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٤)</sup>.

إذن، للجريمة الدولية ثلاثة أركان وهي<sup>(٥)</sup>:

١. **الركن مادي:** وهو سلوك تترتب عليه نتيجة إجرامية؛
٢. **الركن المعنوي:** وهو صدور السلوك عن إرادة حرة، بمعنى أن تتوافر لدى الجاني عناصر المسؤولية الجنائية؛
٣. **الركن الدولي:** تتميز الجرائم الدولية من الجرائم التي يعاقب عليها القانون الوطني بركنها الدولي، إذ الأركان الأخرى مشتركة بين نوعي الجرائم، وإن كانت لهذه الأركان، في الجرائم الدولية أحكام تختلف عن أحكامها في جرائم القانون الوطني، إلا أن هذا التفريق لا يكفي لكي يكون للجرائم الدولية استقلالها، وإنما يتضح ذلك بفضل الركن الدولي وما يتميز به من أحكام خاصة.

ويراد بالركن الدولي في الجرائم الدولية بصفة عامة، أن هذا السلوك المحرّم ينطوي على مساس بمصالح الجماعة الدولية، وهي المصالح التي أكدها وعمل على حمايتها النظام القانوني الدولي، ويُعد هذا الشرط جوهرياً، ذلك أن الفعل المستوجب للمساءلة الجزائية الدولية يجب أن يتضمن انتهاكاً للقيم الأساسية في المجتمع الدولي سواء كان المجني عليه فرداً أم دولة أم المجتمع البشري بأسره، ومن المتفق عليه أن هذا الركن ينطوي على جانبين:

<sup>(٣)</sup> د. بوخارى عائشة ، الجرائم الدولية المرتكبة في ميانمار ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠١٩ ، ص ١٦ . راجع  
<sup>(٤)</sup> فالجريمة العالمية: جريمة داخلية تتجاوز حدود الدولة الواحدة ينص عليها القانون الداخلي وتتعاون الدول على مكافحتها عن طريق الاتفاقيات الدولية التي تضع الشروط التي ينتهجها قانون العقوبات الداخلي في العقاب على تلك الجرائم كما تنص على خضوع المجرمين لقواعد معينة متحدة في ميدان التعاون الدولي وتكفل عقاباً أكثر ملائمة لتلك الجرائم الداخلية. راجع: د. محمد محيي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دون دار نشر، دون تاريخ نشر، ص ٤٧١ وما بعدها.  
 وتُعرّف الجريمة (بصفة عامة) بأنها: « عدوان على مصلحة يحميها القانون، ويختص القانون الجنائي بالنص عليها وبيان أركانها والعقوبة المقررة لفاعلها. ولا يختلف الأمر (في جوهره) بالنسبة للجريمة الدولية: فهي بدورها عدوان على مصلحة يحميها القانون، وينصرف تعبير القانون هنا إلى القانون الدولي الجنائي، ذلك الفرع من القانون الدولي الذي يتكفل بإسباغ الحماية الجنائية على مصلحة يرى جدارتها بتلك الحماية لكونها من الأعمدة التي ينهض عليها بناء المجتمع الدولي ». وعليه تُعرّف الجريمة الدولية بأنها: « سلوك إرادي غير مشروع، يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع أو رضاه منها، ويكون منطوياً على مساس بمصلحة دولية محمية قانوناً ». راجع: د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص ٥ وما بعدها.  
<sup>(٥)</sup> راجع كلاً من: د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع سابق، ص ٧. د. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٠، ص ٢٤ وما بعدها. د. حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١، ص ١٣٣ وما بعدها.

الأول شخصي: ويتمثل في ضرورة أن تكون الجريمة الدولية ترتكب باسم الدولة أو برضاها. فالشخص الطبيعي عندما يرتكب الجريمة الدولية لا يرتكبها لشخصه، وإنما بصفته ممثلاً لدولته وحكومته، وفي أحيان كثيرة ترتكب الجريمة الدولية بعلم أو بطلب من الدولة أو باسمها أو بمباركتها وموافقتها.

والثاني موضوعي: ويتجسد في أن المصلحة المشمولة بالحماية لها صفة دولية، فالجريمة الدولية تمس بمصالح المجتمع الدولي أو بقيمه أو بمرافقه الحيوية.

أما فيما يتعلق بالركن الشرعي أي النص الذي يجرم الفعل ويحدد العقوبة فإنه لا يعد ركناً في الجريمة لانه خالق الجريمة ولا يمكن القول ان الخالق عنصر فيما يخلقه. إذاً الخلاف هو حول الركن الشرعي (نص القانون) ومدى اعتباره من الاركان اللازمة للجريمة، وهذا الخلاف امتد أيضاً الى نطاق القانون الدولي الجنائي.<sup>(١)</sup>

وفي إطار البحث الخاص، جرّمت المادة ٨ من نظام روما جرائم الحرب، ويُقصد بالحرب : الإنتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩، مما يعني أي فعل ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم إتفاقيات جنيف ذات الصلة كالقتل العمد أو التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية وغيرها، هذا بالإضافة إلى الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي كتعمّد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين، أو ضد مواقع مدنية، وشن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مركبات مستخدمة في مهام حفظ السلام، و غيرها.. فضلاً عن الإنتهاكات الجسيمة للمادة (٢) المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس لدى وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي كإستعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، والقتل، والتعذيب، وأخذ الرهائن وغيرها.. هذا بالإضافة إلى الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي كالإغتصاب أو الإستعباد الجنسي وتجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة إلزامياً وغيرها..

وقد وسّع البروتوكول الأول تعريف النزاع المسلح الدولي الوارد في اتفاقيات جنيف ليشمل حروب التحرر الوطني (المادة ١).

### والحرب المقصودة في المادة ٨، على أربعة أنواع وهي

١. الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة، الصادرة بتاريخ ١٩٤٩، وهي المرتكبة على الأشخاص أو الممتلكات المشمولة بحماية هذه الاتفاقيات، وكل ما يخرج عن أحكام هذه الاتفاقيات، مغطى في النوع الثاني<sup>(٧)</sup>؛

٢. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، المرتكبة على الأشخاص أو الممتلكات<sup>(٨)</sup>؛

<sup>(١)</sup> عبدالله علي عيو سلطان، دور القانون الجنائي في حماية حقوق الإنسان، أركان الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، تاريخ ٢٣/٠٣/٢٠١٧، تاريخ الإطلاع ٠٥/١٠/٢٠٢١. <https://almerja.net/reading.php?idm=74783>

<sup>(٧)</sup> راجع المادة ٨ الفقرة ٢ (أ) من نظام روما.

<sup>(٨)</sup> راجع المادة ٨ الفقرة ٢ (ب) من نظام روما.

٣. الانتهاكات الجسيمة للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، وهي الأفعال المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، وكل ما يخرج عن أحكام المادة ٣، مغطى في النوع الرابع<sup>(٩)</sup>؛
٤. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي<sup>(١٠)</sup>.

ويخرج عن النوع الثالث والرابع، حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة، وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة<sup>(١١)</sup>.

وقد عرّف البعض، جرائم الحرب بأنها: كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة (أو الجماعات المسلحة في النزاعات المسلحة غير الدولية) لطرف محارب أو أحد المدنيين، يشكل انتهاكاً لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الاحترام<sup>(١٢)</sup>.

وقد جرّمت المادة ٧ من نظام روما، الجرائم ضد الإنسانية، ويقصد بالجرائم ضد الإنسانية وفقاً للمادة ٧: الأفعال التي عدتها الفقرة ١ من المادة ٧، متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم<sup>(١٣)</sup>.

<sup>(٩)</sup> راجع المادة ٨ الفقرة ٢ (ج) من نظام روما.

<sup>(١٠)</sup> راجع المادة ٨ الفقرة ٢ (هـ) من نظام روما.

<sup>(١١)</sup> راجع المادة ٨ الفقرة ٢ (د) و(هـ) من نظام روما.

<sup>(١٢)</sup> بالتالي: ١. إن كل انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني يعتبر جريمة حرب؛ ٢. إن جرائم الحرب ليست محصورة في عدد بذاته من الجرائم لأن كل انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني يعتبر جريمة؛ ٣. إذا كان القانون الدولي الإنساني يعرف التفرقة بين النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي فإن جرائم الحرب يمكن أن تقع في إطار كلا النوعين من النزاعات المسلحة؛ ٤. إن تحديد قاعدة القانون الدولي الإنساني التي جرى انتهاكها أمر لازم لتوافر الركن الرئيسي في جريمة الحرب، فإذا كانت هذه القاعدة قاعدة عرفية فلا تكون هناك مشكلة من أي نوع، أما إذا كانت القاعدة تنتمي إلى القانون المكتوب فهنا يتعين أن تتوافر شروط الالتزام بالقاعدة بالنسبة للدول الأطراف فيها. مع ملاحظة أن القواعد الواردة في اتفاقيات لاهاي تعتبر جميعها من القانون العرفي حسبما انتهت إليه أحكام محكمة نورمبورغ لمحكمة مجرمي الحرب عقب الحرب العالمية الثانية، كما أن الفقه الدولي المعاصر مستقر على اعتبار اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بكاملها قانوناً عرفياً، أما الملحقان (البروتوكولان) لعام ١٩٧٧ المضافين إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، فإن جانباً من الفقه ما زال يشكك في طابعها العرفي؛ ٥. إن القانون الدولي الإنساني لا يضع عقوبة لكل جريمة حرب وإنما يترك هذه المهمة لتشريعات الدول المختلفة في إطار مسؤولياتها بالعمل على قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والعقاب عليها. راجع: د. صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب، وهو بحث منشور في: المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٣، ص ١٢٣.

<sup>(١٣)</sup> وهي: (القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو العنف الجنسي، الاضطهاد، الاختفاء القسري للأشخاص، الفصل العنصري، الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية). وقد بيّنت المادة ٧ في فقرتها الثانية والثالثة معاني هذه المصطلحات كما يلي: (أ) تعني عبارة « هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين » نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة ١ ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة؛ (ب) تشمل « الإبادة » تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان؛ (ج) يعني « الاسترقاق » ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال؛ (د) يعني « إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان » نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي؛ (هـ) يعني « التعذيب » تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها؛ (و)

وقد عرّف البعض<sup>(١٤)</sup>، الجرائم ضد الإنسانية بأنها: الجرائم التي ترتكب ضد عدد من السكان المدنيين في إطار هجوم متعمد واسع النطاق ومتكرر، يعبر عن نهج سلوحي من قبل دولة أو منظمة أو أشخاص تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزاً لهذه السياسة.

وتكتسي الجرائم ضد الإنسانية طابعاً دولياً، إذ تتجاوز حدود الدولة الواحدة لتمس الإنسانية ككل، لذلك نادى المجتمع الدولي بضرورة التصدي لها وردع مرتكبيها<sup>(١٥)</sup>.

وفي معرض ما سبق نجد أن الجريمتين السابقتين: جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية تكاد تتطابق في الكثير فيما يخص التعريف والأركان، فضلاً عن إعتبارها من أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأثره (ديباجة، مادة ١ من نظام روما الأساسي)، لذا ما الفرق بين هاتين الجريمتين، وإذا أمعنا البحث نرى أن حالة النزاع المسلح سواء أكان دولياً أو غير دولي تجعلنا نطرح الإشكالية القانونية التالية:

في ضوء أحكام المادتين ٧ و٨ من نظام روما، هل يشترط توافر حالة النزاع المسلح (الدولي وغير الدولي)، كركن واقعي في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية؟

نعالج هذه الإشكالية في مطلبين على الشكل التالي:

المطلب الأول: النزاع المسلح في جرائم الحرب

المطلب الثاني: النزاع المسلح في الجرائم ضد الإنسانية

المطلب الأول: النزاع المسلح في جرائم الحرب

لقد حل مصطلح النزاعات المسلحة محل مصطلح الحرب، كما حل مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية محل مصطلح الحرب الأهلية؛ فقد حل مصطلح النزاع المسلح الدولي بدلا من مصطلح الحرب بعد زوال الفاصل التقليدي بين قوانين الحرب وقوانين السلم، حيث كان القانون الدولي يلزم الدول بالإعلان عن حالة الحرب قبل او عند بدئها للإنذار بأن العمل بقوانين السلم قد توقف وبدأ العمل بقوانين الحرب، وبعد الحرب العالمية الثانية بدأت الدول تحجم عن الإعلان صراحة عن حالة الحرب، خاصة بعد أن اعتبر ميثاق الأمم المتحدة الحرب العدوانية عملاً غير مشروع، وهكذا فقد تقوم الحرب بمجرد الإعلان عنها دون ان تقوم على ارض الواقع بينما

يعني « الحمل القسري » إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي. ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل؛ (ز) يعني « الاضطهاد » حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع؛ (ح) تعني « جريمة الفصل العنصري » أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة ١ وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام؛ (ط) يعني « الاختفاء القسري للأشخاص » إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة. ٣. غرض هذا النظام الأساسي، من المفهوم أن تعبير « نوع الجنس » يشير إلى الجنسين، الذكر الأنثى، في إطار المجتمع، ولا يشير تعبير « نوع الجنس » إلى أي معني آخر يخالف ذلك.

<sup>(١٤)</sup> راجع: د. سهيل الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، دار الثقافة، عمان الأردن، ٢٠١١، ص ٢٠٨.

<sup>(١٥)</sup> د. بوخاري عائشة، المرجع السابق، ص ٣٥. راجع

النزاع المسلح نزاع قائم فعلاً<sup>(١٦)</sup>.

وقد حل مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية مكان مصطلح الحرب الأهلية الا انه ينطوي على توسيع مفهوم الصراع الداخلي حيث يشمل الى جانب الحرب الأهلية، حركات التمرد المسلحة ضد السلطة الشرعية والإضطرابات الداخلية العنيفة والصراعات بين جماعات مسلحة غير حكومية<sup>(١٧)</sup>.

تفرض جرائم الحرب<sup>(١٨)</sup>، وفقاً للمادة ٨ من نظام روما، وجود حالة واقعية، متمثلة بوجود حالة نزاع مسلح دولي، أو حالة نزاع مسلح غير دولي، وبغير تواجد هذه الحالة، تنتفي هذه الجريمة، ويمكن توصيفها بوصف آخر إن أمكن.

**يشترط لتكليف جرائم الحرب:**

**أولاً : وجود حالة حرب<sup>(١٩)</sup>**

حيث يشترط لتكليف الواقعة انها جريمة حرب هو وقوع حالة حرب بين الأطراف المتنازعة ويكون ذلك عن طريق البدء بالعمليات العسكرية بين القوات المسلحة للأطراف المتنازعة سواء صدر اعلان رسمي للحرب ام لم يصدر، فإذا وقعت الأفعال المشار إليها في نص المادة ٨ من النظام الأساسي خارج فترة الحرب (قبل بدئها او بعد انتهائها) اخذت تكييفاً آخر غير جرائم الحرب .

اما عن التعريف الراجح لحالة « الحرب » هو بدء القتال المسلح فعلاً فإن ذلك قرينة عن اعلان الحرب ، فإعلان الحرب في ذاته ليس امراً جوهرياً واذا حدث لا يعود له قيمة قانونية في نظر الفقه بل مجرد مجاملة دولية فقط .

**ثانياً : ارتكاب أحد الأفعال المحظورة دولياً**

جاءت المادة الثامنة من النظام بفقراتها الثلاث تنص على الأفعال التي تعد جرائم حرب وما تجدر الإشارة إليه حول هذا النوع من الجرائم، ان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد اصبح عليها تلك الصفات التي تتميز بها الجرائم ضد الإنسانية من حيث كونها ترتكب في اطار سياسة عامة او في اطار واسع النطاق<sup>(٢٠)</sup>.

ينظم القانون الدولي الإنساني<sup>(٢١)</sup>، من جهة أخرى، حالة الحرب، فهو مجموعة من القواعد الرامية إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية، ويحمي هذا القانون الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات

<sup>(١٦)</sup> راجع د. محمد طلعت الغنيمي - الوسيط في قانون السلام ، منشأة دار المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٣، ص ٢٧٥ .

<sup>(١٧)</sup> راجع د. سمعان بطرس فرج الله ، الجرائم ضد الإنسانية وإبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها ، دراسات في القانون الدولي الإنساني، اعداد لجنة من المتخصصين والخبراء ، دار المستقبل العربي ، ٢٠٠٠ ، ص ٤٣٤.

<sup>(١٨)</sup> تعتبر جرائم الحرب من اقدم فئات الجرائم الدولية، فهي مرتبطة بالحرب التي تعتبر اقدم الظواهر الاجتماعية ، وكان ترى فيها الجماعات وسيلة لحل نزاعاتها مع الغير . وقد تباينت الآراء والاتجاهات بشأن تحديد مفهوم جرائم الحرب، فقد عرفها البعض بأنها: «الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب» ، وذهب البعض الى تعريفها أنها: « كل فعل عمدي يرتكبه احد افراد القوات المسلحة لطرف محارب او احد المدنيين انتهاكاً لقاعدة من قواعد الدولي الإنساني الواجبة الإحترام» . راجع : د. بوخارى عائشة ، المرجع السابق ص ٣٦-٣٧ .

<sup>(١٩)</sup> المرجع السابق ، ص ٥٦ . راجع: د. بوخارى عائشة

<sup>(٢٠)</sup> ص ٢١١ . راجع لندة معمر يشيوي ، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠٠٨ ،

<sup>(٢١)</sup> يطلق عليه أيضاً: (قانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة).

العدائية أو كفوا عن المشاركة فيها، كما أنه يقيد وسائل وأساليب القتال<sup>(٢٣)</sup>.

وعرّفت غرفة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، النزاع المسلح، في قضية تاديتش، بأنه: « يوجد نزاع مسلح كلما كان هناك لجوء للقوة المسلحة بين دولتين أو عنف مسلح طويل الأمد بين السلطات الحكومية وجماعات نظامية مسلحة أو بين مثل هذه الجماعات داخل دولة ما »<sup>(٢٣)</sup>.

ولكن، ما هو النزاع المسلح الدولي وغير الدولي؟ وما هي صور تحقق جريمة الحرب خلالهم؟

نجاوب على هذين التساؤلين، في فرعين على الشكل التالي:

الفرع الأول: حالة النزاع المسلح الدولي

الفرع الثاني: حالة النزاع المسلح غير الدولي

الفرع الأول: حالة النزاع المسلح الدولي

يقصد بالنزاعات الدولية المسلحة: « تلك التي تنخرط فيها دولتان أو أكثر، بصرف النظر عما إذا صدر إعلان للحرب أم لم يصدر، أو ما إذا كانت الأطراف المعنية تقر بأن هناك حالة حرب، وتخضع أطراف النزاعات المسلحة الدولية لنطاق واسع من القواعد، بما في ذلك تلك الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، وينطبق على جميع الأطراف بالتساوي، بصرف النظر عمّن أطلق شرارة القتال »<sup>(٢٤)</sup>. ومعنى ذلك أن للنزاع المسلح الدولي ثلاثة صور<sup>(٢٥)</sup>:

١. حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين دولتين أو أكثر حتى ولو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب؛
٢. جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم إحدى الدول حتى ولو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة؛
٣. النزاعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة.
٤. أيّدت ذلك المادة ٨ من نظام روما في الفقرة (أ) والفقرة (ب) منها، ما سبق ذكره، وعبرّت عنه: بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة، والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية

<sup>(٢٣)</sup> راجع: دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، دون تاريخ نشر، ص ١٣.

<sup>(٢٣)</sup> راجع: دليل تدريب القضاة على أحكام القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ٢٠١٤، ص ٢٠.

<sup>(٢٤)</sup> راجع: دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ١٤.

يُطبق أيضاً على حالة النزاعات الدولية المسلحة: اتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧، الاتفاقيات الدولية الخاصة بالأسلحة، العرف الدولي الخاص

بالنزاعات الدولية المسلحة. راجع: دليل تدريب القضاة على أحكام القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٢٢.

<sup>(٢٥)</sup> راجع: دليل تدريب القضاة على أحكام القانون الدولي الإنساني، المرجع سابق، ص ٢١.

على المنازعات الدولية المسلحة. وعليه نبين بعض صور هذه الانتهاكات، مع الاستئناس بالاجتهاد والتحليل الشخصي:

جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد<sup>(٣٦)</sup> (المادة ٨ (٢) (أ) «١»): تتكون هذه الجريمة من الأركان التالية: (أن يقتل مرتكب الجريمة شخصاً واحداً أو أكثر، أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي، أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقتراً به، أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح دولي، أن تتجه إرادة مرتكب الجريمة إلى ارتكاب القتل).

جريمة الحرب المتمثلة في التعذيب المادة ٨ (٢) (أ) «٢»<sup>(٣٧)</sup>: تتكون هذه الجريمة من الأركان التالية: (أن يوقع مرتكب الجريمة ألماً بدنياً أو معنوياً شديداً أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر، أن يوقع مرتكب الجريمة ألماً أو معاناة لأغراض من قبيل: الحصول على معلومات أو اعتراف، أو لغرض العقاب أو التخويف أو الإكراه أو لأي سبب يقوم على أي نوع من التمييز، أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي، أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقتراً به، أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح، أن تتجه إرادة مرتكب الجريمة إلى ارتكاب التعذيب).

جريمة الحرب المتمثلة في المعاملة اللاإنسانية المادة ٨ (٢) (أ) «٢»<sup>(٣٨)</sup>: تتكون من الأركان التالية: (أن يوقع مرتكب الجريمة ألماً بدنياً أو معنوياً شديداً أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر، أن يكون ذلك الشخص أو أولئك

<sup>(٣٦)</sup> يقصد بالقتل العمد، القتل المستند سابقاً على عنصرين وهما: عنصر زمني يتمثل في كون التفكير في الجريمة قد سبق الإقدام على تنفيذها بوقت كاف، وعنصر نفسي يقوم على حالة الهدوء والروية التي رافقت الجاني قبل الإقدام عليها ودون أن يشوبه أي اضطراب. راجع: د. سمير عالية، أ. هيثم عاليه، الوجيز في جرائم القسم الخاص، الجرائم الواقعة على أمن الدولة والأشخاص والأموال، دراسة مقارنة، منشورات ألفا، بيروت، ٢٠١٧، ص ٢٣٥ وما بعدها. ويفرق المشرع السوري واللبناني بين القصد (القصد البسيط) والعمد (القصد المشدد)، فالقصد بمفهومه العام هو العلم بالفعل والنتيجة وإرادة إحداثهما، أما العمد فهو قصد من نوع خاص، يتطلب التصميم في حالة من هدوء النفس وراحة البال. وإن اصطلاح القصد غير موجود في أغلب القوانين العربية، فهذه القوانين تعبر عن القصد بلفظ العمد، وتفرق بينه وبين العمد مع سبق الإصرار والترصد. راجع: د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٤، ص ٣٧٣. ونحن نرجح أن المقصود من مصطلح العمد في جريمة الحرب ما ذهب إليه غالب القوانين العربية وهو القتل البسيط دون سبق إصرار أو ترصد.

<sup>(٣٧)</sup> راجع: قرار محكمة التحكيم الدائمة، بشأن أسرى الحرب، بين جمهورية أثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية ودولة إريتريا، عام ٢٠٠٣، منشور في: ماركو ساسولي، أنطوان بوفيه، بالتعاون مع: سوزان كار، ليندسي كامرون، توماس دي سان موريس، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب، مختارات من القضايا الخاصة بممارسات معاصرة في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠١١، ص ١٩٣. وقد اعتبرت المحكمة أن النزاع ما بين أثيوبيا وإريتريا نزاع مسلح دولي، تنطبق عليه اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، فإن قادة وأفراد الجيش الأثيوبي، قد مارسوا الضرب والاساءات غير المشروعة على أسرى الحرب الإريتريين، ولم يوفرُوا الرعاية الطبية اللازمة لهم، وأخضعوهم لنظام غذائي يؤدي إلى نقص خطير في التغذية البشرية.

<sup>(٣٨)</sup> في الواقع، لا تعد أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى الألم أو العذاب الجسدي والعقلي الشديدين تعديلاً. راجع: المادة ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتي تنص على أنه: «١- تتعهد كل دولة طرف بان تمنع، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددهته المادة ١، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الاعمال أو يحرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقة أو بسكوته عليها. تنطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة في المواد ١٣، ١٢، ١١، ١٠ وذلك بالاستعاضة عن الإشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ ٢- لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بأحكام أي صك دولي آخر أو قانون وطني يحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو يتصل بتسليم المجرمين أو طردهم.»

الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي، أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به، أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح، أن تتجه إرادة مرتكب الجريمة إلى ارتكاب المعاملة اللاإنسانية).

جريمة الحرب المتمثلة في إجراء التجارب البيولوجية المادة ٨ (٢) (أ) «٢»: تتكون هذه الجريمة من الأركان التالية: (أن يخضع مرتكب الجريمة شخصاً واحداً أو أكثر لتجربة بيولوجية معينة، أن تشكل التجربة خطراً جسيماً على الصحة أو السلامة البدنية أو العقلية لذلك الشخص أو أولئك الأشخاص، أن يكون القصد من التجربة غير علاجي وغير مبرر بدوافع طبية ولم يظلم بها لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص، أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي، أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به، أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح، أن تتجه إرادة مرتكب الجريمة إلى ارتكاب التجربة البيولوجية) (٢٩).

جريمة الحرب المتمثلة في تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها المادة ٨ (٢) (أ) «٤»: تتكون هذه الجريمة من الأركان التالية: (أن يدمر مرتكب الجريمة ممتلكات معينة أو يستولي عليها، ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر التدمير أو الاستيلاء، أن يكون التدمير أو الاستيلاء واسع النطاق وتعسفياً، أن تكون هذه الممتلكات مشمولة بالحماية بموجب اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي، أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به، أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح، أن تتجه إرادة مرتكب الجريمة إلى ارتكاب التدمير أو الاستيلاء) (٣٠).

(٣١) خلال الحرب العالمية الثانية أجبر عدد من الأطباء الألمان على القيام بتجارب مؤلمة وغالبا ما كانت قاتلة وتجرى على الآلاف من سجناء محتشد الاعتقال دون موافقتهم. التجارب الطبية غير الأخلاقية التي أجريت خلال الرايخ الثالث يمكن تقسيمها إلى ثلاث فئات: تتكون الفئة الأولى من التجارب التي تهدف إلى تسهيل البقاء العسكري المحوري، قام أطباء من القوات الجوية الألمانية والمؤسسة الألمانية للطيران بإجراء تجارب الارتفاعات العالية في داخاو وذلك باستخدام غرفة الضغط المنخفض من أجل تحديد الحد الأقصى للارتفاع الذي يتمكن منه طاقم الطائرات المتضررة من النزول بالمظلة بأمان. أجرى العلماء هنالك بما يسمى بتجارب التجميد لإيجاد علاج فعال لانخفاض حرارة الجسم. كما استخدم السجناء لاختبار الأساليب المختلفة لتحويل مياه البحر لتكون صالحة للشرب؛ أما الفئة الثانية من التجارب فقد هدفت إلى تطوير واختبار الأدوية وطرق العلاج من الإصابات والأمراض التي واجهها معسكر الألمان وموظفي الاحتلال في الميدان. وفي محتشدات الاعتقال الألمانية للسكسناوزن وداخاو ونازويلر وبوخوالد ونيونغامي كما اختبر العلماء مركبات وأمصال التطعيم للوقاية والعلاج من الأمراض المعدية بما فيها الملاريا والتيفوس والسل وحمى التيفويد والحمى الصفراء والتهاب الكبد المعدي. كان مخيم رافنسبروك موقعا لتجارب العظام وتجارب اختبار فعالية العقارات السلفا المطورة حديثا (السلفانيلاميد). وفي نازويلر وساكسناوسن تعرض السجناء لغاز الخردل والفوسجين من أجل اختبار الأدوية الممكنة؛ والفئة الثالثة من التجارب الطبية سعت إلى دفع تقدم المعتقدات العرقية والأبيولوجية من وجهة نظر النازية. أكثر التجارب المشؤومة كانت تجارب جوزف منجيل في أوشفيتز الذي أجرى تجارب طبية على التوائم. وهي تجربة من تجارب الأمصال على الغجر كما قام فيرنر فيشر في ساكسناوزن من أجل تحديد كيفية اختلاف «الأعراق» لفهم الأمراض المعدية المختلفة. واستهدف بحث أوغسط هرت في جامعة ستراسبورغ أيضا بإقامة «عرق دوني لليهود»؛ هناك تجارب أخرى بشعة هدفت لدفع تقدم الأهداف العنصرية النازية، كانت سلسلة من تجارب التعقيم، وأساسا في أوشفيتز ورافنزبروك. إذ اختبر العلماء عددا من الطرق ترمي إلى وضع إجراءات فعالة وغير مكلفة لوسائل تعقيم اليهود والغجر وغيرهم من الجماعات التي اعتبرها القادة النازيين بأنها عنصر وراثية غير مرغوب فيها. راجع: موسوعة الهولوكوست، التجارب الطبية النازية، دراسة موجودة على الموقع الإلكتروني الرسمي للموسوعة: <https://encyclopedia.ushmm.org/content/ar/article/nazi-medical-experiments> تاريخ الزيارة: ٢٠١٩/٩/٧.

(٣٢) وعلى سبيل المثال ما يرتكب بحق المقدسين في حي الشيخ جراح في فلسطين المحتلة. في الواقع، يعاني المقدسين من عدة مضايقات وتعديات جراء الأعمال الصهيونية في المنطقة طالت اخرها حي الشيخ جراح التي تعرض اهله للتلشد والترحيل من منازلهم ، بهدف تحقيق

جريمة الحرب المتمثلة في الحرمان من المحاكمة العادلة المادة ٨ (٢) (أ) «٦»: تتكون من الأركان التالية: (أن) يحرم مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر من الحصول على محاكمة عادلة ونظامية بالحرمان من الضمانات القضائية على النحو المحدد خاصة في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩، أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي، أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به، أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح<sup>(٣١)</sup>.

جريمة الحرب المتمثلة في أخذ الرهائن المادة ٨ (٢) (أ) «٨»: تتكون هذه الجريمة من الأركان التالية: (أن) يعتقل مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر، أو يحتجزهم أو يأخذهم رهائن بأي طريقة أخرى، أن يهدد مرتكب الجريمة بقتل أو إصابة أو مواصلة احتجاز هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص، أن ينوي مرتكب الجريمة إجبار دولة، أو منظمة دولية، أو شخص طبيعي أو اعتباري، أو مجموعة أشخاص، على القيام بأي فعل أو الامتناع عن أي فعل كشرط صريح أو ضمني لسلامة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو الإفراج عنه أو عنهم، أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي، أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به، أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح<sup>(٣٢)</sup>.

جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على المدنيين المادة ٨ (٢) (ب) «١»: تتكون هذه الجريمة من الأركان التالية: (أن) يوجه مرتكب الجريمة هجوماً، أن يكون هدف الهجوم سكاناً مدنيين بصفتهم هذه أو أفراداً مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية، أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم السكان المدنيين بصفتهم هذه أو أفراداً مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية، أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به، أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح<sup>(٣٣)</sup>.

الاحتلال لأهدافه المنوطة بتهويد المنطقة والقضاء على عروبيتها بالإضافة هدفهم بالسيطرة على الحي اذ يعتبر هذا من اهم الأحياء السكنية من حيث التاريخ ومن حيث موقعه الاستراتيجي - القرار الصادر عن الجمعية العامة ١٣-نيسان - ٢٠١١/٥٢٠١١ HRC/RES/٣١/١٦.

<sup>(٣١)</sup> يشمل الحق في المحاكمة العادلة كافة الإجراءات من التحقيق الأولي إلى الحكم النهائي، وتشمل الضمانات التالية: (المساواة أمام القانون والمساواة في المعاملة بموجب القانون، افتراض البراءة، احترام الحياة الخاصة وحرمة البيت والمراسلات، المعاملة الإنسانية وعدم التعرض للتعذيب، الإعلام بالتهمة الموجهة بلغة يفهمها المتهم، الحصول على مساعدة قانونية، الحق في عدم الإكراه على الشهادة عن النفس والحق بملازمة الصمت، حفظ سجلات عملية الاستجواب، حق الدفاع القانوني عن النفس، أن تنظر الدعوى محكمة مختصة مستقلة ونزيهة منشأة بموجب القانون، علنية المحاكمة، الحكم في القضية ضمن مهلة معقولة دون تأخير، حضور المتهم محاكمته شخصياً، مناقشة الشهود، الحق في حكم مسبب، الحق في استئناف الأحكام). للتفصيل راجع: حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل» دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين»، الفصل السادس: الحق في محاكمة عادلة، الجزء الأول، من التحقيق إلى المحاكمة، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، ٢٠٠٢. راجع أيضاً: حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل» دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين»، الفصل السابع: الحق في محاكمة عادلة، الجزء الثاني، من المحاكمة إلى الحكم النهائي، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، ٢٠٠٢.

<sup>(٣٢)</sup> كالأوامر الموجهة إلى جندي بأخذ مدنيين كرهائن من قرية تقع في ميدان معركة بحراسة مسلحة إلى بلدة بعيدة عن منطقة القتال، ومن ثم سلمهم إلى قائد حصن احتجزوا بداخله رهائن لحماية مراكز قيادية عسكرية في تلك البلدة من الهجوم. راجع: أي. بي. في. روجر، التعمد، منشور في: جرائم الحرب، ماذا ينبغي على الجمهور معرفته، مرجع سابق، ص ٣٣٦.

<sup>(٣٣)</sup> ففي تموز ١٩٩٣ شنت إسرائيل هجوماً واسعاً تمثل بغارات جوية واسعة النطاق على لبنان انتهت بعد ستة أيام بوساطة أمريكية، اجبر القصف الإسرائيلي ترحيل الالاف من المدنيين في جنوبي لبنان على ترك بلداتهم وقراهم. راجع: لورنس فشرل واخرون (ترجمة غازي مسعود)، جرائم الحرب ( ماذا ينبغي على الجمهور معرفته) - الطبعة الثانية - ازمة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧، ص ٩٥.

جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على الأعيان المدنية المادة ٨ (٢) (ب) «٢»: تتكون هذه الجريمة من الأركان التالية: (أن يوجه مرتكب الجريمة هجوماً، أن يكون هدف الهجوم أعياناً مدنية، أي أعيان لا تشكل أهدافاً عسكرية، أن يتعمد مرتكب الجريمة استهداف هذه الأعيان المدنية بالهجوم، أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به، أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح)<sup>(٣٤)</sup>.

جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على موظفين مستخدمين أو أعيان مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام المادة ٨ (٢) (ب) «٣»: تتكون هذه الجريمة من الأركان التالية: (أن يوجه مرتكب الجريمة هجوماً، أن يكون هدف الهجوم موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة، أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هؤلاء الموظفين أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات المستخدمة على هذا النحو هدفاً للهجوم، أن يكون هؤلاء الموظفون أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات ممن تحقق لهم الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قواعد القانون الدولي المنطبقة على النزاع المسلح، أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت تلك الحماية، أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به، أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح)<sup>(٣٥)</sup>.

جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أماكن عزلاء المادة ٨ (٢) (ب) «٥»: تتكون هذه الجريمة من الأركان التالية: (أن يهاجم مرتكب الجريمة واحدة أو أكثر من المدن أو القرى أو المساكن أو المباني، أن تكون تلك المدن أو القرى أو المساكن أو المباني مفتوحة للاحتلال بدون مقاومة، ألا تشكل تلك المدن أو القرى أو المساكن أو المباني أهدافاً عسكرية، أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مقترناً به، أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح)<sup>(٣٦)</sup>.

جريمة الحرب المتمثلة في قتل أو إصابة شخص عاجز عن القتال المادة ٨ (٢) (ب) «٦»: تتكون هذه الجريمة من الأركان التالية: (أن يقتل مرتكب الجريمة أو يصيب شخصاً أو أكثر، أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص في حالة عجز عن القتال، أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وضع الشخص العاجز عن القتال، أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مقترناً به، أن يكون مرتكب الجريمة على علم

<sup>(٣٤)</sup> يقصد بالأعيان المدنية: « أعيان لا تسهم في طبيعتها أو بموقعها أو باستخدامها، مساهمة فعالة في العمل العسكري، ولا يحق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة ». راجع: فريتس كالهوفن، ليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم حوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة: أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة العربية الثانية، ٢٠٠٨، ص ١١٨.

<sup>(٣٥)</sup> ويقصد بالمساعدة الإنسانية أو الخدمات الإنسانية: « جميع الأعمال الإنسانية التي يستفيد منها الأشخاص المحميون طبقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، ومنها ما هو مادي وما هو معنوي، وقد تعددت تلك الخدمات وتنوعت، بالإضافة إلى أن القائمين بها أو المشرفين عليها لا يمثلون فريقاً واحداً متجانساً، بل يتبعون منظمات وهيئات مختلفة، منهم: موظفي الخدمات الطبية والروحية، أفراد جمعيات الإغاثة التطوعية، أفراد الدفاع المدني، موظفي الأمم المتحدة ». راجع: د. عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، منشور في: محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعثة القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٩٧.

<sup>(٣٦)</sup> ويمثل على هذه الجريمة: الهجوم على المدارس والجامعات والمعامل، والمدن غير المحصنة أو التي لا تستخدم كمواقع عسكرية، والمستشفيات والآثار والمباني ذات النفع العام، وسيارات الإسعاف والسفن التجارية والعلمية والطبية. راجع: د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص ١٠٧.

بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح<sup>(٣٧)</sup>.

جريمة الحرب المتمثلة بقيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل بعض من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها المادة ٨ (٢) (ب) «٨»: تتكون هذه الجريمة من الأركان التالية: (أن يقوم مرتكب الجريمة: على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل بعض من سكانه إلى الأرض التي يحتلها؛ أو بإبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها، أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترناً به، أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح<sup>(٣٨)</sup>).

جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان محمية المادة ٨ (٢) (ب) «٩»: تتكون هذه الجريمة من الأركان التالية: (أن يوجه مرتكب الجريمة هجوماً، أن يكون هدف الهجوم واحداً أو أكثر من المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية، أو المستشفيات أو الأماكن التي يُجمع بها المرضى والجرحى، والتي لا تشكل أهدافاً عسكرية، أن يعتمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم هذا المبنى أو المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية، أو المستشفيات أو الأماكن التي يُجمع بها المرضى والجرحى، والتي لا تشكل أهدافاً عسكرية، أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترناً به، أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح<sup>(٣٩)</sup>).

جريمة الحرب المتمثلة في القتل أو الإصابة غدرًا<sup>(٤٠)</sup> المادة ٨ (٢) (ب) «١١»: تتكون هذه الجريمة من الأركان التالية: (أن يحمل مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر من شخص على الثقة أو الاعتقاد بأن من حقهم الحماية، أو من واجبه منح الحماية، بموجب قواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاع المسلح، أن ينوي مرتكب الجريمة خيانة تلك الثقة أو ذلك الاعتقاد، أن يقتل مرتكب الجريمة أو يصيب ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص، أن يستغل مرتكب الجريمة تلك الثقة أو ذلك الاعتقاد في قتل أو إصابة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص، أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن ينتمون إلى طرف خصم، أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترناً به، أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح).

<sup>(٣٧)</sup> ويقصد بالشخص العاجز عن القتال: أي شخص في قبضة العدو، أي شخص غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب فقدانه الوعي، أو غرق سفينته، أو إصابته بجروح، أو مرض، أي شخص أفصح بوضوح عن نيته في الاستسلام شريطة أن يحجم هذا الشخص عن أي عمل عدائي، وألا يحاول الفرار. راجع: جون-ماري هنكرتس ولويس دوزوالد-بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٤٥.

<sup>(٣٨)</sup> وكمثال على الإبعاد: في حزيران ١٩٩٢ دخلت دبابتان من دبابات الجيش اليوغسلافي إلى مركز قرية كوزلوك في شرقي البوسنة، عرض على القرويين خياران إما المغادرة أو تدمير القرية بعد أن وقعوا تنازلاً عن املاكهم للسلطات الصربية. حيث سار العديد عبر جسر الدرينا المجاور إلى صربيا المجاورة، حيث أخبرهم حرس الحدود أنهم لا يستطيعون العودة إلى البوسنة. ركب اخرون باصات إلى بلدة ساماك الصربية حيث نقلوا إلى قطار كان متوفر من قبل حكومة الرئيس الصربي ملوزفتش التي وفرت قطارات مصلحة سلك حديد الدولة اليوغسلافية بقصد إبعاد سكان كوزلوك إلى النمسا. راجع: لورنس فشر، المرجع السابق، ص ١٩٢.

<sup>(٣٩)</sup> وكمثال على استهداف الأعيان المحمية، نذكر استهداف المستشفيات في السلفادور حيث قامت جبهة فارابندو مارتي للتحريض الوطني بهجمات واسعة النطاق على العاصمة وبعض البلدات الريفية حيث قامت رجال الجبهة بالهجوم على المستشفى العام في زاكاتيكولوكا بقنابل أدت إلى نسف جناح طب الأطفال، وتحطيم النوافذ. راجع: لورنس فشر، مرجع سابق، ص ٤٣٩-٤٣٠.

<sup>(٤٠)</sup> يقصد بالغدر في اللغة العربية، ترك الوفاء. راجع: زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، الجفان والجابي للطباعة والنشر، ليماسول قبرص، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠١٥، ص ٤٤١.

جريمة الحرب المتمثلة في إسقاط الأمان عن الجميع المادة ٨ (٢) (ب) «١٢»: تتكون من الأركان التالية: (أن يُعلن مرتكب الجريمة أو يأمر بأنه لن يبقى أحد على قيد الحياة، أن يصدر هذا الإعلان أو الأمر بغية تهديد عدو أو القيام بأعمال قتال على أساس أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة، أن يكون مرتكب الجريمة في موقع قيادة أو تحكم فعلي في القوات التابعة له والتي وجه إليها الإعلان أو الأمر، أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترناً به، أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح).<sup>(٤١)</sup>

جريمة الحرب المتمثلة في النهب المادة ٨ (٢) (ب) «١٦»: تتكون هذه الجريمة من الأركان التالية: (أن يقوم مرتكب الجريمة بالاستيلاء على ممتلكات معينة، أن يتعمد مرتكب الجريمة حرمان المالك من هذه الممتلكات والاستيلاء عليها للاستعمال الخاص أو الشخصي، أن يكون الاستيلاء بدون موافقة المالك، أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترناً به، أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح).<sup>(٤٢)</sup>

جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الغازات أو السوائل أو المواد أو الأجهزة المحظورة المادة ٨ (٢) (ب) «١٨»: تتكون هذه الجريمة من الأركان التالية: (أن يستخدم مرتكب الجريمة غازاً أو مادة أخرى مماثلة أو جهازاً آخر مماثلاً، أن يكون الغاز أو المادة أو الجهاز من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضرراً جسيماً بالصحة في الأحوال العادية، من جراء خصائصه الخانقة أو المسممة، أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به، أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح).<sup>(٤٣)</sup>

جريمة الحرب المتمثلة في التعقيم القسري المادة ٨ (٢) (ب) «٢٢»: تتكون هذه الجريمة من الأركان التالية: (أن يحرم مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب، ألا يكون ذلك السلوك مبرراً طبيياً أو يمليه علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون بموافقة حقيقية منهم، أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترناً به، أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح).<sup>(٤٤)</sup>

جريمة الحرب المتمثلة في العنف الجنسي المادة ٨ (٢) (ب) «٢٢»: تتكون هذه الجريمة من الأركان التالية: (أن يقترب مرتكب الجريمة فعلاً ذا طابع جنسي ضد شخص أو أكثر أو أن يدفع ذلك الشخص أو أولئك

<sup>(٤١)</sup> في الواقع، إن حظر عدم إعلان الإبقاء على الحياة قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي، أقرت سابقاً في مدونة لير، وإعلان بروكسيل، ودليل أكسفورد، وجرى تقنينها في لائحة لاهاي، وفي تقرير لجنة المسؤولين التي أنشئت بعد الحرب العالمية الأولى، صنفت « التوجهات بعدم الإبقاء على الحياة » كجريمة حرب، وترد القاعدة الآن في البروتوكول الإضافي الأول. راجع: جون-ماري هنكرتس ولويس دوزوالد-بك، مرجع سابق، ص ١٤٣.

<sup>(٤٢)</sup> وقد عرّفت المادة ٦٣٥ من قانون العقوبات اللبناني السرقة بأنها: « أخذ مال الغير المنقول خفية أو عنوة بقصد التملك ». ويعتبر النهب أحد أهم الأركان المادية للسرقة. لتفصيل ذلك راجع: د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٦٢٦ وما بعدها.

<sup>(٤٣)</sup> و من هذه الغازات: غاز الخردل وغازات سارين وتابون. راجع: غوين روبرتس، الأسلحة السامة، منشور في: جرائم الحرب، ماذا ينبغي على الجمهور معرفته، أمانة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ٢٠٠٧، ص ٣٦٩.

<sup>(٤٤)</sup> و كمثل على التعقيم القسري: حيث تعرضت أكثر من ثلاثمائة ألف سيدة في المناطق الريفية في البيرو لعمليات التعقيم القسري، وتقول مفوضية حقوق الإنسان في البيرو ان هذه العمليات أجريت على نطاق واسع بين عام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ في محاولة لتقليل الفاقة في افرق مناطق البيرو، وقد تمت هذه العمليات الجراحية المتعمدة استنادا لحملة دعائية خادعة عن طريق الملصقات والاعلانات في الإذاعة والتي وعدت السيدات بالسعادة والرفاهية. راجع: د. سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء احكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٣٨٨.

الأشخاص إلى ممارسة فعل ذي طابع جنسي، باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو اعتقال أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم، أن يكون ذلك السلوك على درجة من الخطورة مماثلة لخطورة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩، أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت خطورة ذلك السلوك، أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقتراً به، أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح<sup>(٤٥)</sup>.

يتضح لدينا جلياً، أن اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية عندما بينت أركان جرائم الحرب سنداً للمادة ٨ الفقرة (أ) والفقرة (ب)، ركزت على ركن صدور السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو مقتراً به، ويقصد من خلاله تحديداً، التفرقة بين جرائم الحرب وبين السلوك الجنائي المعتاد، فالأفعال غير المرتبطة بالنزاع المسلح الدولي، مثل القتل بدافع شخصي، لا تعتبر جرائم حرب<sup>(٤٦)</sup>. ونضيف على ذلك، أن الجرائم غير المرتبطة بالنزاع المسلح الدولي، وغير مرتكبة بدافع شخصي، من الممكن أن تحمل وصف جرائم دولية أخرى، كالجرائم ضد الإنسانية أو جريمة الإبادة الجماعية.

#### الفرع الثاني: حالة النزاع المسلح غير الدولي

يقصد بالنزاعات المسلحة غير الدولية<sup>(٤٧)</sup>: « تلك التي تدور رحاها داخل إقليم دولة واحدة فقط وتشارك فيها إما قوات مسلحة نظامية تقاتل جماعات مسلحة أخرى، أو جماعات مسلحة تتقاتل فيما بينها، وينطبق نطاق أضييق من القواعد على النزاع المسلح الداخلي مقارنة بالنزاعات المسلحة الدولية (لا سيما المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧)، على الرغم من أن القانون الدولي العرفي ينزع إلى تقليص التمييز ويوسع الحماية التي تسبغها بعض قواعد القانون الدولي الإنساني على جميع أنواع النزاعات المسلحة<sup>(٤٨)</sup>».

ومعنى ذلك أنه يخرج عن وصف النزاع المسلح غير الدولي، حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد نزاعات مسلحة داخلية، كالاتقالات واسعة المدى، أو أعداد كبيرة من المعتقلين السياسيين، أو وجود معاملة سيئة وظروف اعتقال غير إنسانية، أو تعليق الضمانات القضائية الأساسية، أو ظهور حالات اختفاء قسري، أو حالات استخدام القوة

<sup>(٤٥)</sup> ولعل الحالة الرواندية عام ١٩٩٤ هي اسوء حالة معاصرة لحالات العنف الجنسي التي اقترفها المقاتلون الهوتو في راوندا من الجيش. بمن فيهم قوات الحرس الجمهوري او التي اقترفها السكان العاديون الذي تم تحريضهم على قتل التوتسي، حيث ان اعدادا ضخمة من النساء تم قتلهم بعد اغتصابهن وبحسب شهادات الناجين تؤكد ان ممارسة الإغتصاب كانت شائعة جدا وان الاف النساء اذا لم يكن عشرات الالاف منهن، تم اغتصابهن بشكل فردي او جماعي او تم اغتصابهن بخلل أدوات في فروجهن، او انه تم استئصال اعضائهن الجنسية بواسطة أدوات حادة او يتم تشويه هذه المنطقة بالماء المغلي. راجع وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الإنساني، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٣٤٣.

<sup>(٤٦)</sup> راجع: كنوت دورمان، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية: أركان جرائم الحرب، وهو مقال منشور في: القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، بعثة الصليب الأحمر بالقاهرة، ٢٠٠٦، ص ٤٩٥.

<sup>(٤٧)</sup> يُطلق عليها أيضاً: (النزاعات المسلحة الداخلية).

<sup>(٤٨)</sup> راجع: دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ١٤.

كإجراء احترازي لحفظ النظام والقانون لمواجهة توترات داخلية<sup>(٤٩)</sup>.

أيدت ذلك المادة ٨ في الفقرة (ج) و(د) و(هـ) و(و) منها، وعبرت عنها، الانتهاكات للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وعليه نبين صور هذه الانتهاكات باختصار سنداً لتقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(٥٠)</sup>، مع الاستئناس بالاجتهاد:

بدايةً، يعتبر نزاع دارفور، الحالة النموذجية، لبيان جرائم الحرب خلال النزاع المسلح غير الدولي، فقد وصفت لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة بشأن دارفور، النزاع الدائر فيها، نزاع مسلح غير دولي، وأكدت أنه تمّ من خلاله: هجمات عشوائية على المدنيين، قتل للمدنيين، قتل للمحتجزين، نقل قسري للسكان المدنيين، اغتصاب وأعمال عنف جنسي، تعذيب واعتداء على الكرامة الشخصية ومعاملة قاسية ولاإنسانية أو حاطة بالكرامة الإنسانية، عمليات نهب، حبس غير مشروع واحتجاز انفرادي، واختفاء قسري، تجنيد لأطفال لم يبلغوا سن الخامسة عشرة واستخدامهم في الأعمال العدائية<sup>(٥١)</sup>.

جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد المادة ٨ (٢) (ج) «١»: تتكون من الأركان التالية: (أن يقتل مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر، أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلاً في القتال، أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف التي تثبت هذه الصفة، أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترناً به، أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح).

جريمة الحرب المتمثلة في التشويه البدني المادة ٨ (٢) (ج) «١»: تتكون من الأركان التالية: (أن يُعرض مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر للتشويه البدني، ولا سيما بإحداث عاهة مستديمة بهذا الشخص أو الأشخاص أو بإحداث عجز دائم أو بتر عضو من أعضائهم أو طرف من أطرافهم، ألا يكون ذلك السلوك مبرراً بعلاج ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص طبيًا أو علاج أسنانهم أو علاجهم في المستشفى ولم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص، أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلاً في القتال، أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة، أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترناً به، أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح).

جريمة الحرب المتمثلة في المعاملة القاسية المادة ٨ (٢) (ج) «١»: تتكون من الأركان التالية: (أن يُنزل مرتكب الجريمة المأماً أو معاناة بدنية أو نفسية شديتين بشخص واحد أو أكثر، أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلاً في القتال، أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة، أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترناً به، أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح).

<sup>(٤٩)</sup> راجع: دليل تدريب القضاة على أحكام القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٢١ وما بعدها وعلى التحديد راجع الحاشية ٢٣.  
<sup>(٥٠)</sup> راجع: الوثيقة PCNICC/2000/INF/3/Add.2، الصادرة عن اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، في العام ٢٠٠٠، منشور في: المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، مرجع سابق، ص ٥٧٧ وما بعدها. راجع أيضاً: القاضي أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص ١٥٢ وما بعدها.

<sup>(٥١)</sup> راجع: تقرير لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة بشأن دارفور، الصادر بتاريخ ٢٠٠٥، منشور في: ماركو ساسولي وغيره، مرجع سابق، ص ٢٣٥.

جريمة الحرب المتمثلة في التعذيب المادة ٨ (٢) (ج) «١»: تتكون من الأركان التالية: أن يُنزل مرتكب الجريمة أماً أو معاناة بدنية أو نفسية شديتين بشخص واحد أو أكثر، أن يُنزل مرتكب الجريمة الألم أو المعاناة بقصد الحصول على معلومات أو انتزاع اعتراف، أو بفرض عقوبة أو التخويف أو الإكراه، أو لأي سبب يقوم على التمييز من أي نوع، أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلاً في القتال، أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة، أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقتراً به، أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح<sup>(٥٢)</sup>.

جريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على الكرامة الشخصية المادة ٨ (٢) (ج) «٢»: تتكون من الأركان التالية: (أن يقوم مرتكب الجريمة بإذلال شخص أو أكثر أو الحط من قدره أو انتهاك كرامته، أن تبلغ شدة الإذلال والحط من القدر أو غيرهما من الانتهاكات وبُسلّم الجميع بأنها تمثل اعتداء على الكرامة الشخصية، أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلاً في القتال، أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة، أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي أو يكون مقتراً به، أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح).

جريمة الحرب المتمثلة في أخذ الرهائن المادة ٨ (٢) (ج) «٣»: تتكون من الأركان التالية: (أن يقبض مرتكب الجريمة على شخص أو أكثر أو يحتجزه أو يأخذه رهينة، أن يهدد مرتكب الجريمة بقتل شخص أو أكثر أو إيدائه أو يستمر في احتجازه، أن ينوي مرتكب الجريمة إكراه إحدى الدول أو إحدى المنظمات الدولية أو شخصية طبيعية أو اعتبارية أو جماعة من الأشخاص على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل كشرط صريح أو ضمني لسلامة هذا الشخص أو الأشخاص أو للإفراج عنه أو عنهم، أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلاً في القتال، أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة، أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي أو يكون مقتراً به، أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح<sup>(٥٣)</sup>.

جريمة الحرب المتمثلة في إصدار حكم أو تنفيذ حكم الإعدام بدون ضمانات إجرائية المادة ٨ (٢) (ج) «٤»: تتكون من الأركان التالية: (أن يصدر مرتكب الجريمة حكماً على شخص أو أكثر أو ينفذ فيهم أحكاماً بالإعدام، أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلاً في القتال، أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة، ألا يكون ثمة حكم سابق صادر عن محكمة، أو تكون المحكمة التي أصدرت الحكم لم تشكل بصفة قانونية، أي أنها لم توفر ضمانتي الاستقلال والنزاهة الأساسيتين أو أن المحكمة التي أصدرت الحكم لم توفر الضمانات القضائية الأخرى المسلم عموماً بأنه لا غنى عنها بموجب القانون الدولي، أن يكون مرتكب الجريمة على علم بعدم وجود حكم سابق أو بعدم توفر الضمانات ذات الصلة وبضرورة هذه الضمانات أو كونها لا غنى عنها للمحاكمة العادلة، أن

<sup>(٥٢)</sup> ومثال على التعذيب الممارسات الإسرائيلية في اخضاع السجناء الفلسطينيين للإهتزاز العنيف للحصول منهم على معلومات والذي يسبب أحياناً أذية عصبية كما انها يمكن أن تؤدي الى الوفاة، وهو الإجراء الذي طلبت اللجنة المناهضة للتعذيب من إسرائيل إعادة النظر فيه، حيث وجدت فيه من الجسامة والشدة م يدخله في نطاق جريمة التعذيب. راجع: د. سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص ٣٤٩.

<sup>(٥٣)</sup> للإستزادة حول الوضع القانوني للرهائن في القانون الدولي، راجع الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩.

يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي أو يكون مقترناً به، أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح<sup>(64)</sup>.

جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على المدنيين المادة ٨ (٢) (هـ) «١»: تتكون من الأركان التالية: (أن يوجه مرتكب الجريمة هجوماً، أن يكون هدف الهجوم سكاناً مدنيين بصفتهم هذه أو أفراداً مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية، أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم السكان المدنيين بصفتهم هذه أو أفراداً مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية، أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي أو يكون مقترناً به، أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح).

جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان تستعمل أو أشخاص يستعملون الشعارات المميزة للمدينة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المادة ٨ (٢) (هـ) «٢»: تتكون من الأركان التالية: (أن يهاجم مرتكب الجريمة واحداً أو أكثر من الأشخاص أو المباني أو الوحدات الطبية أو وسائل النقل أو أعيان أخرى تستعمل، بموجب القانون الدولي، شعاراً مميزاً أو وسيلة تعريف أخرى تشير إلى حماية توفرها اتفاقيات جنيف ١٩٤٩، أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم هؤلاء الموظفين أو المباني أو الوحدات أو وسائل النقل أو الأعيان التي تستعمل وسائل التعريف هذه، أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي أو يكون مقترناً به، أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح).

جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على موظفين مستخدمين أو أعيان مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام المادة ٨ (٢) (هـ) «٣»: تتكون من الأركان التالية: (أن يوجه مرتكب الجريمة هجوماً، أن تستهدف الهجمات موظفين مستخدمين أو مبان أو منشآت أو مواد أو مركبات مستخدمة في تقديم المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هؤلاء الموظفين أو المباني أو الوحدات أو وسائل النقل أو المركبات المستعملة هدفاً لهذا الهجوم، أن يكون هؤلاء الموظفين أو المباني أو المواد أو الوحدات أو المركبات ممن تحقق لهم الحماية التي توفر للمدنيين أو الأعيان المدنية بموجب القانون الدولي الساري على النزاعات المسلحة، أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت تلك الحماية، أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي أو يكون مقترناً به، أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح).

جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على الأعيان المحمية المادة ٨ (٢) (هـ) «٤»: تتكون من الأركان التالية: (أن يوجه مرتكب الجريمة هجوماً، أن يستهدف الهجوم مبنى أو أكثر من المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية أو المستشفيات أو أماكن تجمع المرضى والجرحى، التي لا تشكّل أهدافاً عسكرية، أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم هذا المبنى أو المباني المخصصة

<sup>(64)</sup> تتبع غالب الدول المقررة لعقوبة الإعدام، إجراءات مطولة من حيث الحكم بها إلى تنفيذها، ففي لبنان، بمجرد انبرام حكم محكمة الجنايات بإعدام المتهم، يضع النائب العام لدى محكمة التمييز تقريراً في القضية ويرفعه مع ملف الدعوى المفصلة إلى وزير العدل فيحيل الملف على مجلس القضاء الأعلى لإبداء رأيه في إنفاذ العقوبة أو إبدالها بغيرها في خلال عشرة أيام على الأكثر. وبعد وضع مجلس القضاء الأعلى لتقريره كلجنة عفو يرفعه لوزير العدل الذي يرفعه إلى رئيس الجمهورية الذي يعود له إما قبول الطلب وبالتالي إبدال عقوبة الإعدام بعقوبة أخرى، وإما برفض العفو فيصدر مرسوماً بتنفيذ الحكم محددًا مكان ووسيلة التنفيذ. راجع: د. مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص ٣٦٦ وما بعدها. ولتفصيل حق المدعى عليه في الحياة وعقوبة الإعدام، راجع: د. مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية (مع مقدمة في حقوق الإنسان)، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٩، ص ٧٢٠ وما بعدها.

للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية أو المستشفيات أو أماكن تجمع المرضى والجرحى التي لا تشكل أهدافاً عسكرية، أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترناً به، أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح).

جريمة الحرب المتمثلة في النهب المادة ٨ (٢) (هـ) «٥»: تتكون من الأركان التالية: (أن يقوم مرتكب الجريمة بالاستيلاء على ممتلكات معينة، أن يتعمد مرتكب الجريمة حرمان المالك من هذه الممتلكات والاستيلاء عليها للاستعمال الخاص أو الشخصي، أن يكون الاستيلاء بدون موافقة المالك، أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترناً به، أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح).

جريمة الحرب المتمثلة في الاغتصاب المادة ٨ (٢) (هـ) «٦»: تتكون من الأركان التالية: (أن يعتدي مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكاً ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرح الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفاً، أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه، أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترناً به، أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح).

جريمة الحرب المتمثلة في الاستعباد الجنسي المادة ٨ (٢) (هـ) «٦»: تتكون من الأركان التالية: (أن يُمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشترطهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقاينهم أو كأن يفرض عليهم ما مائل ذلك من معاملة سالبة للحرية، أن يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي، أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترناً به، أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح).

جريمة الحرب المتمثلة في الإكراه على البغاء المادة ٨ (٢) (هـ) «٦»: تتكون من الأركان التالية: تتكون من الأركان التالية: (أن يدفع مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي، باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم، أن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذات الطابع الجنسي أو لسبب مرتبط بها، أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترناً به، أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح).

جريمة الحرب المتمثلة في الحمل القسري المادة ٨ (٢) (هـ) «٦»: تتكون من الأركان التالية: (أن يحبس مرتكب الجريمة امرأة أو أكثر أكرهت على الحمل بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات

السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي، أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترناً به، أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح).

جريمة الحرب المتمثلة في التعقيم القسري المادة ٨ (٢) (هـ) «٦»: تتكون من الأركان التالية: (أن يحرم مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب، ألا يكون ذلك السلوك مبرراً طبيياً أو يملية علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون بموافقة حقيقية منهم، أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترناً به، أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح).

جريمة الحرب المتمثلة في العنف الجنسي المادة ٨ (٢) (هـ) «٦»: تتكون من الأركان التالية: (أن يقترف مرتكب الجريمة فعلاً ذا طبيعة جنسية ضد شخص أو أكثر أو أن يُرغم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل ذي طبيعة جنسية باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم، أن يكون السلوك خطيراً بدرجة يعتبر معها انتهاكاً من الانتهاكات الجسيمة للمادة ٣ المشتركة من اتفاقيات جنيف ١٩٤٩، أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت خطورة ذلك السلوك، أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترناً به، أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح).

جريمة الحرب المتمثلة في تجنيد الأطفال في القوات المسلحة أو جماعات مسلحة أو استخدامهم المادة ٨ (٢) (هـ) «٧»: تتكون من الأركان التالية: (أن يُجنّد مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر في القوات المسلحة أو مجموعة مسلحة أو يضمهم إليها أو يستخدم شخصاً أو أكثر للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية، أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص دون سن الخامسة عشرة، أن يكون مرتكب الجريمة على علم، أو يفترض أن يكون على علم، بأن ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص دون سن الخامسة عشرة، أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي، ويكون مقترناً به، أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح).

جريمة الحرب المتمثلة في تشريد المدنيين المادة ٨ (٢) (هـ) «٨»: تتكون من الأركان التالية: (أن يأمر مرتكب الجريمة بتشريد السكان المدنيين، ألا يكون لهذا الأمر ما يبرره لتوفير الأمن للمدنيين المعنيين أو لضرورة عسكرية، أن يكون مرتكب الجريمة قادراً على إحداث هذا التشريد من خلال إصدار هذا الأمر، أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترناً به، أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح).

جريمة الحرب المتمثلة في القتل أو الإصابة غدرًا المادة ٨ (٢) (هـ) «٩»: تتكون من الأركان التالية: (أن يحمل مرتكب الجريمة خصماً مقاتلاً من الخصوم المقاتلين على الثقة أو الاعتقاد بأن من حقهم الحماية، أو من واجبهم منح الحماية، بموجب قواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاع المسلح، أن ينوي مرتكب الجريمة خيانة تلك الثقة أو ذلك الاعتقاد، أن يقتل مرتكب الجريمة أو يصيب ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص، أن يستغل مرتكب

الجريمة تلك الثقة أو ذلك الاعتقاد في قتل أو إصابة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص، أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن ينتمون إلى طرف خصم، أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترناً به، أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح).

جريمة الحرب المتمثلة في إسقاط الأمان عن الجميع المادة ٨ (٢) (هـ) «١٠»: تتكون من الأركان التالية: (أن يُعلن مرتكب الجريمة أو يأمر بأنه لن يبقى أحد على قيد الحياة، أن يصدر هذا الإعلان أو الأمر بغية تهديد عدو أو القيام بأعمال قتالية على أساس أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة، أن يكون مرتكب الجريمة في موقع قيادة أو تحكم فعلي في القوات التابعة له والتي وجه إليها الإعلان أو الأمر، أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترناً به، أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح).

جريمة الحرب المتمثلة في التشويه البدني المادة ٨ (٢) (هـ) «١١»: تتكون من الأركان التالية: (أن يُعرض مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر للتشويه البدني، ولا سيما بإحداث عاهة مستديمة بهذا الشخص أو الأشخاص أو بإحداث عجز دائم أو بتر عضو من أعضائهم أو طرف من أطرافهم، أن يتسبب السلوك في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو تعريض صحتهم البدنية أو العقلية أو سلامتهم لخطر شديد، ألا يكون ذلك السلوك مبرراً بعلاج ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص طبياً أو علاج أسنانهم أو علاجهم في المستشفى ولم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص، أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص خاضعين لسلطة طرف آخر في النزاع، أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترناً به، أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح).

جريمة الحرب المتمثلة في إجراء التجارب الطبية أو العلمية المادة ٨ (٢) (هـ) «١١»: تتكون من الأركان التالية: (أن يخضع مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر لتجربة طبية أو علمية، أن تتسبب التجربة في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص، أو تعريض صحتهم البدنية أو العقلية أو سلامتهم لخطر شديد، ألا يكون ذلك السلوك مبرراً بعلاج ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص طبياً أو علاج أسنانهم أو علاجهم في المستشفى ولم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص، أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص خاضعين لسلطة طرف آخر في النزاع، أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترناً به، أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح).

جريمة الحرب المتمثلة في تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها المادة ٨ (٢) (هـ) «١٢»: تتكون من الأركان التالية: (أن يُدمر مرتكب الجريمة ممتلكات معينة أو يستولي عليها، أن تكون تلك الممتلكات مملوكة لطرف خصم، أن تكون تلك الممتلكات مشمولة بالحماية من التدمير أو الاستيلاء بموجب القانون الدولي للنزاع المسلح، أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت صفة هذه الممتلكات، ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تقتضي تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها، أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترناً به، أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح).

استخدام السموم أو الأسلحة المسممة: استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة. واستخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم

البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاص أو الرصاصات المحززة الغلاف.

يتضح لدينا جلياً، أن اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية عندما بينت أركان جرائم الحرب سنداً للمادة ٨ الفقرة (ج) والفقرة (هـ)، ركزت على ركن صدور السلوك في سياق نزاع مسلح غير دولي أو مقترناً به، ويقصد من خلاله تحديداً، التفرقة بين جرائم الحرب وبين السلوك الجنائي المعتاد، فالأفعال غير المرتبطة بالنزاع المسلح غير الدولي، مثل القتل بدافع شخصي، لا تعتبر جرائم حرب. ونضيف على ذلك، أن الجرائم غير المرتبطة بالنزاع المسلح غير الدولي، وغير مرتكبة بدافع شخصي، والجرائم المرتكبة خلال الاضطرابات والتوترات الداخلية، فمن الممكن أن تحمل وصف جرائم دولية أخرى، كالجرائم ضد الإنسانية أو جريمة الإبادة الجماعية.

### المطلب الثاني: النزاع المسلح في الجرائم ضد الإنسانية

فكرة الإنسانية كمفهوم قانوني، حديثة نسبياً في التشريعات الوطنية والدولية، لذلك بقيت هذه الفكرة، منحصرة في الغالب، في الأطر الدينية والفلسفية والأخلاقية<sup>(٥٥)</sup>.

نشأت الجرائم ضد الإنسانية بعد الحرب العالمية الأولى ضمن « الجرائم التي ترتكب ضد القوانين الإنسانية » وهذا المصطلح ورد في ديباجة اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ ، والذي نص على انه « حتى صدور- في الحالات التي لا تتضمن القواعد الموضوعية- تقنين كامل لقوانين الحرب فإن الدول المتعاقدة ترى الفرصة مناسبة لإعلان ان السكان والمتحاربين يظلون تحت حماية وسلطان قواعد مبادئ قانون الأمم ، المؤسسة على العادات المستقرة بين الشعوب وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام »<sup>(٥٦)</sup> (أو ما يعرف بـ Martens Clause).

وضع نظام روما نصب عينه حماية الإنسانية، فوضع جرائم دولية، تحت مسمى جرائم ضد الإنسانية، في المادة ٧ منه، وهي جرائم مستقلة عن غيرها من الجرائم الدولية الأخرى فيه، كالإبادة الجماعية والعدوان والحرب بعد ان واجهت المفاوضين في مؤتمر روما تعريفهم للجرائم ضد الإنسانية<sup>(٥٧)</sup>.

من هنا يُشكل على القانونين، وجود القانون الدولي الإنساني، الذي ينظم حالة الحرب أو النزاعات المسلحة، وهو المطبق فقط في جرائم الحرب، وقد ثبت ذلك لدينا من خلال المطلب الأول من هذه الدراسة، لأن جرائم الحرب، تتطلب في تحققها، توافر حالة النزاع المسلح بنوعيه الدولي وغير الدولي، ولكن، هل هذه الحالة الواقعية تتطلب التوافر في الجرائم ضد الإنسانية؟

نجيب على هذا التساؤل في فرعين على الشكل التالي:

الفرع الأول: استقلالية الجرائم ضد الإنسانية

الفرع الثاني: الإشكال القانوني حول توافر حالة النزاع المسلح في الجرائم ضد الإنسانية

<sup>(٥٥)</sup> راجع: د. إبراهيم سلامة، الجرائم ضد الإنسانية، وهو بحث منشور في: المحكمة الجنائية الدولية، المواثيق الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، مرجع سابق، ص ٩٢.

<sup>(٥٦)</sup> راجع: الدكتور محمود شريف بسيوني ، القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٦ ، ص ١٢٨

<sup>(٥٧)</sup> راجع د. سوسن ترخمان بكة ، مرجع سابق، ص ١٧٦ .

## الفرع الأول: استقلالية الجرائم ضد الإنسانية

تستقل الجرائم ضد الإنسانية، بأركان خاصة بيّنها نظام روما في المادة ٧ منه، وعليه نبين أركان هذه الجريمة باختصار، سنداً للنظام وأركان الجرائم<sup>(٥٨)</sup>، مع الاستئناس بالاجتهاد:

بدايةً، نوّدد أن اجتهاد المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، بخصوص تاديتش، اجتهاد نموذجي بخصوص الجرائم ضد الإنسانية، فقد بيّنت المحكمة من خلاله، طبيعة الجرائم ضد الإنسانية، بأنها مرتكبة في إطار هجوم منهجي متكرر على السكان المدنيين<sup>(٥٩)</sup>. غير أن نظام روما اشترط أحد المعيارين: واسع النطاق أو منهجي.

القتل العمد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية المادة ٧ (١) (أ): يتكون من الأركان التالية: (أن يقتل المتهم شخصاً أو أكثر، أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم).

الإبادة<sup>(٦٠)</sup> التي تشكل جريمة ضد الإنسانية المادة ٧ (١) (ب): تتشكل من الأركان التالية: (أن يقتل مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر، بما في ذلك إجبار الضحايا على العيش في ظروف ستؤدي حتماً إلى هلاك جزء من مجموعة من السكان، أن يشكل السلوك عملية قتل جماعي لأفراد مجموعة من السكان المدنيين، أو يكون جزءاً من تلك العملية، أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم).

الاسترقاق<sup>(٦١)</sup> الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية المادة ٧ (١) (ج): يتكون من الأركان التالية: (أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشترطهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما مائل ذلك من معاملة سالبة للحرية، أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم).

<sup>(٥٨)</sup> راجع: الوثيقة PCNICC/2000/INF/3/Add.2، الصادرة عن اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، في العام ٢٠٠٠، منشور في: المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي)، مرجع سابق، ص ٥٧٧ وما بعدها. راجع أيضاً: القاضي أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص ١٨٤ وما بعدها. د. سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٢٤١ وما بعدها.

<sup>(٥٩)</sup> صدر بتاريخ ١٥ تموز ١٩٩٩، موجود على الموقع الرسمي للمحكمة: <http://www.icty.org/x/cases/tadic/acjug/en/tad-aj990715e.pdf> تاريخ الزيارة: ٢٠١٩/٨/١٨.

<sup>(٦٠)</sup> وفقاً للمادة (٧) الفقرة (ب) من نظام روما، تشمل « الإبادة » تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان.

<sup>(٦١)</sup> وفقاً للمادة (٧) الفقرة (ب) من نظام روما، يعني « الاسترقاق » ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الإتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال. وهو يعني أيضاً وقوع شخص ما تحت السيطرة القانونية لشخص آخر. وهو يختلف عن الاستعباد الذي يغطي العديد من حالات العمل والخدمة ... الخ. راجع: د. محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤، ص ٧٢.

ترحيل السكان أو النقل القسري للسكان<sup>(٦٣)</sup> الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية المادة ٧ (١) (د): تتكون من الأركان التالية: (أن يُرحل المتهم أو ينقل قسراً شخصاً أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرد أو بأي فعل قسري آخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي، أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيون موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي أبعدها أو نُقلوا منها على هذا النحو، أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت مشروعية هذا الوجود، أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم).

السجن أو غيره من الحرمان الشديد من الحرية البدنية<sup>(٦٤)</sup> الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية المادة ٧ (١) (هـ): يتكون من الأركان التالية: (أن يسجن مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر أو يحرم شخصاً أو أكثر حرماناً شديداً من الحرية البدنية بصورة أخرى، أن تصل جسامة السلوك إلى الحد الذي يشكل انتهاكاً للقواعد الأساسية للقانون الدولي، أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت جسامة السلوك، أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم).

التعذيب<sup>(٦٥)</sup> الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية المادة ٧ (١) (و): يتكون من الأركان التالية: (أن يُلحق مرتكب الجريمة ألماً شديداً أو معاناة شديدة، سواءً بدنياً أو نفسياً، بشخص أو أكثر، أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص محتجزين من قبل مرتكب الجريمة أو تحت سيطرته، ألا يكون ذلك الألم أو تلك المعاناة ناشئين فقط عن عقوبات مشروعة أو ملازمين لها أو تابعين لها، أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم).

الاعتصاب الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية المادة ٧ (١) (ز): يتكون من الأركان التالية: (أن يعتدي مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكاً ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرح الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفاً، أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه، أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم).

<sup>(٦٣)</sup> وفقاً للمادة (٧) الفقرة (د) من نظام روما، يعني « إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان » نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

<sup>(٦٤)</sup> أركان الجرائم، مذكرة تفسيرية، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، الجزء الثاني، الوثائق الرسمية، جمعية الدول الأطراف، المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP) 3١ الدورة الأولى، نيويورك من ٣ إلى ١٠ سبتمبر ٢٠٠٢، ص ١٤٤.

<sup>(٦٥)</sup> وفقاً للمادة (٧) الفقرة (هـ) من نظام روما، يعني « التعذيب » تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواءً بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها.

الاستعباد الجنسي الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية المادة ٧ (١) (ز): يتكون من الأركان التالية: (أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايعهم أو كأن يفرض عليهم ما مائل ذلك من معاملة سالبة للحرية، أن يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي، أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم).

الإكراه على البغاء الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية المادة ٧ (١) (ز): يتكون من الأركان التالية: (أن يدفع مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي، باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم، أن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذات الطابع الجنسي أو لسبب مرتبط بها، أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم).

الحمل القسري<sup>(١٥)</sup> الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية المادة ٧ (١) (ز): يتكون من الأركان التالية: (أن يحبس مرتكب الجريمة امرأة أو أكثر أكرهت على الحمل بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي، أن يصدر السلوك في سياق هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم).

التعقيم القسري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية المادة ٧ (١) (ز): يتكون من الأركان التالية: (أن يحرم مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب، ألا يكون ذلك السلوك مبرراً طبيياً أو يملية علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون بموافقة حقيقية منهم، أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، أن يعلم مرتكب الجريمة أن السلوك جزء من أو أن ينوي أن يكون السلوك جزءاً من هجوم واسع النطاق أو منظم موجه ضد سكان مدنيين).

العنف الجنسي الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية المادة ٧ (١) (ز): يتكون من الأركان التالية: (أن يقترب مرتكب الجريمة فعلاً ذا طبيعة جنسية باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن ممارسة فعل ذي طبيعة جنسية باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة

<sup>(١٥)</sup> وفقاً للمادة (٧) الفقرة (و) من نظام روما يعني « الحمل القسري » إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأي مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي . ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل

رضاهم، أن يكون السلوك على درجة من الخطورة يمكن مقارنتها بالجرائم الأخرى المنصوص عليها في الفقرة ١ (ز) من المادة ٧ من النظام الأساسي، أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت خطورة ذلك السلوك، أن يُرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم).

الاضطهاد<sup>(٦٦)</sup> الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية المادة ٧ (١) (ح): يتكون من الأركان التالية: (أن يحرم مرتكب الجريمة شخص أو أكثر حرماناً شديداً من حقوقهم الأساسية بما يتعارض مع القانون الدولي، أن يستهدف مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص بسبب انتمائهم لفئة أو جماعة محددة، أو يستهدف الفئة أو الجماعة بصفاتها تلك، أن يكون ذلك الاستهداف على أسس سياسية أو عرقية أو وطنية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو تتعلق بنوع الجنس حسب ما عُرّف في الفقرة ٣ من المادة ٧ من النظام الأساسي أو أية أسس أخرى يعترف بها عالمياً بأنها محظورة بموجب القانون الدولي، أن يرتكب السلوك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٧ من النظام الأساسي أو بأية جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة، أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم).

الاختفاء القسري<sup>(٦٧)</sup> للأشخاص الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية المادة ٧ (١) (ط): يتكون من الأركان التالية: (أن يقوم مرتكب الجريمة: بإلقاء القبض على شخص أو أكثر أو احتجازه أو اختطافه؛ أو أن يرفض الإقرار بقبض أو احتجاز أو اختطاف هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، أن يعقب هذا القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف رفض للإقرار بحرمان هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم وعن أماكن وجودهم، أن يسبق هذا الرفض الحرمان من الحرية أو يتزامن معه. أن يعلم مرتكب الجريمة: أن إلقاء القبض على هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم سيؤدي في سير الأحداث العادية رفض للإقرار بحرمانهم من الحرية أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم، أن يسبق هذا الرفض الحرمان من الحرية أو يتزامن معه، أن تقوم بهذا القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف دولة أو منظمة سياسية أو يتم بإذن أو دعم أو إقرارها منها، أن يكون رفض الإقرار بحرمان هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم قد تم من قبل دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم أو إقرارها منها، أن ينوي مرتكب الجريمة منع الشخص أو الأشخاص من الحماية التي يكفلها القانون لفترة طويلة من الزمن، أن يُرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم)<sup>(٦٨)</sup>.

<sup>(٦٦)</sup> وفقاً للمادة ٧ الفقرة (ط) من نظام روما، يعني « الاضطهاد » حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع.

<sup>(٦٧)</sup> عُرّفَت المادة ٧ الفقرة (ط) من نظام روما « الاختفاء القسري للأشخاص بما يلي: « إلقاء القبض على أي شخص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية ، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه ، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة».

<sup>(٦٨)</sup> راجع اعلان حماية الأشخاص من الإختفاء القسري، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٧/١٣٣ المؤرخ في ١٨ ديسمبر

الفصل العنصري<sup>(٦٩)</sup> الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية المادة ٧ (١) (ي): يتكون من الأركان التالية: (أن) يُرتكب مرتكب الجريمة فعلاً لإنسانياً ضد شخص أو أكثر، أن يكون ذلك الفعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٧ من النظام الأساسي أو مماثل في طابعه أياً من تلك الأفعال، أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة ذلك الفعل، أن يُرتكب السلوك في إطار نظام مؤسسي قائم على القمع والسيطرة بصورة منهجية من جانب جماعة عرقية ضد جماعة أو جماعات عرقية أخرى، أن ينوي مرتكب الجريمة من خلال سلوكه الإبقاء على ذلك النظام، أن يُرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم<sup>(٧٠)</sup>.

الأفعال اللإنسانية الأخرى التي تشكل جريمة ضد الإنسانية المادة ٧ (١) (ك): تتكون من الأركان التالية: (أن) يلحق مرتكب الجريمة معاناة شديدة أو ضرراً بالغاً بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية بارتكابه فعلاً لإنسانياً، أن يكون ذلك الفعل ذا طابع مماثل لأي فعل آخر مشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٧ من النظام الأساسي، أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة الفعل، أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءاً من ذلك الهجوم).

يتضح لدينا جلياً، أن اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية عندما بيّنت أركان الجرائم ضد الإنسانية، سنداً للمادة ٧ الفقرة (١)، ركّزت على ركن صدور السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين، وهو الهجوم المباشر ضد السكان المدنيين، الذي يتضمن ارتكاباً متعدداً للأفعال المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٧ من النظام الأساسي، تأييداً لدولة أو سياسة تنظيمية بارتكاب هذا الهجوم؛ ولا توجد ضرورة لأن تشكل الأفعال عملاً عسكرياً، وإن السياسة الرامية إلى القيام بهذا الهجوم تستدعي أن تقوم الدولة أو المنظمة بتعزيز أو تشجيع فعلي للهجوم ضد السكان المدنيين.

وعليه، فإن الفيصل في الفرق بين جريمة الحرب، والجريمة ضد الإنسانية، أن الأولى لا ترتكب إلا في حالة واقعية تتمثل في نزاع مسلح دولي أو غير دولي، أما الثانية، فهي ترتكب أيضاً في غير هذه الحالة ضمن هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد المدنيين، تأييداً لدولة أو سياسة تنظيمية بارتكاب هذا الهجوم.

ولكن هل ما ذكرناه مستقر، أثناء مداوات مؤتمر روما لعام ١٩٩٨، الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية، وفي الفقه الجنائي الدولي، نبين ذلك، في الفرع التالي.

<sup>(٦٩)</sup> وفقاً للمادة ٧ الفقرة (ج) من نظام روما، تعني « جريمة الفصل العنصري » أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة ١ وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام .

<sup>(٧٠)</sup> ومثال على الفصل العنصري البنية قانون التمييز الاجتماعي بين الفلسطينيين واليهود، فقد اتخذت إسرائيل عدة إجراءات تمييزية بحق العرب في مجال الشؤون الاجتماعية، مثل الإعانات والمساعدات. ومن ضمن هذه الإجراءات صدر سنة ١٩٧٩ مرسوم من الحكومة يمنح الدعم بالمواد الأساسية للعائلات التي يخدم احد أبنائها أو اقاربها في الجيش وهكذا تم ابعاد العرب من الدعم لأنهم لا يخدمون في الجيش. ومثال اخر للفصل العنصري هناك الحقل التعليمي التي تم فيه فصل كامل بالمدارس والإمكانيات بين اليهود والعرب في المدارس الحكومية، حيث كانت مدارسهم افضل من حيث المقاعد الدراسية والأساتذة المؤهلون وغيرها من الإمكانيات التي حرمت منها مدارس العرب. راجع وليم نجيب جورج نصار، مرجع سابق، ص ٢٤٤ .

## الفرع الثاني: الإشكال القانوني حول توافر حالة النزاع المسلح في الجرائم ضد الإنسانية

ذكرنا سابقاً أن نظام روما أنشأ في مؤتمر روما عام ١٩٩٨، وخلال هذا المؤتمر اجتمعت وفود ممثلة غالب دول العالم، تحت رعاية الأمم المتحدة، ضمن اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، واختلفوا حول توافر حالة النزاع المسلح بنوعيه في الجرائم ضد الإنسانية، أو ارتباطه بها، وذهبوا إلى ثلاث فرق رئيسية وهي<sup>(٧١)</sup>:

١. الفريق المؤيد لاشتراط ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح الدولي: وهو رأي الأقلية، التي أصرت على تطلب القانون الدولي العرفي ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح الدولي، واستندت في رأيها إلى موثيق محكمة نورمبورغ لعام ١٩٤٥؛ ومحكمة طوكيو لعام ١٩٤٦؛ والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام ١٩٩٣، وهم يعتقدون أن السبب من وراء إنشاء هذه المحاكم، ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية في إطار النزاعات المسلحة الدولية.

وتمسك أصحاب هذا المذهب، بأن فصل ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح الدولي، سيعني تحويل المحكمة الجنائية الدولية إلى محكمة لحقوق الإنسان.

٢. الفريق المؤيد لاشتراط ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بنزاع مسلح دولي أو غير دولي: وهو رأي بعض دول الأقلية وقفت في وجه رأي الأغلبية، أكد أصحاب هذا الفريق تطلب القانون الدولي العرفي لبعض أشكال الارتباط بالنزاع المسلح عموماً، في محاولة لتضييع نطاق الجرائم ضد الإنسانية، وقد استند أصحاب هذا الفريق إلى الحجج التالية:

- ارتكاب معظم الجرائم ضد الإنسانية، منذ الحرب الباردة إلى وقت المؤتمر في إطار النزاعات الداخلية؛
- إن التفرقة بين النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، يؤدي إلى اعتماد معايير مزدوجة غير مقبولة على صعيد القانون الدولي؛
- إن نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، الدليل الأكبر على اشتراط ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، في إطار نزاع مسلح دولي وغير دولي؛
- ينبغي إدراج تجريم استخدام الأسلحة المحرمة في الحرب والواردة في جرائم الحرب، ضمن الجرائم ضد الإنسانية، في حال عدم التمييز بين نوعي النزاعات المسلحة<sup>(٧٢)</sup>.

٣. الفريق المؤيد لعدم اشتراط النزاع المسلح بنوعيه في الجرائم ضد الإنسانية: وهو رأي الأغلبية، ونحن نؤيده، ويرون أنه لا يوجد ما يمنع من ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية في زمن السلم، مع العلم أنها تقع غالباً خلال النزاعات المسلحة، وقد استند أصحاب هذا الرأي في رأيهم إلى ما يلي:

<sup>(٧١)</sup> راجع الوثيقة: (A/CONF.183/13) Vol.II وهي تحت عنوان: United Nations Diplomatic Conference of Plenipotentiaries on the Establishment of an International Criminal Court, Rome, 15 June – 17 July 1998, Official Records. الترجمة مأخوذة من: د.

سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص ١٨٥ وما بعدها.

<sup>(٧٢)</sup> راجع: د. سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص ١٨٧.

٤. لقد أشارت محاكمات نورمبرغ لمعاقبة كبار مجرمي الحرب النازيين عام ١٩٤٥ أن الحرب ليست معياراً حاكماً على حدوث أو تحقق جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية لأنها تقع سواءً في وقت الحرب أو في وقت السلم.

- لم يعد يتطلب القانون الدولي العرفي، ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح، وإن هذا الارتباط المذكور، في ميثاق محكمة نورمبرغ وطوكيو، لم يعد مشروطاً في القانون رقم ١٠ لمجلس الرقابة على ألمانيا لعام ١٩٤٥، وما بعده من اتفاقيات دولية، كاتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨، واتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري لعام ١٩٧٣، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام ١٩٦٨، ومسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها لعام ١٩٩٦، ونظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام (١٩٩٤)<sup>(٧٣)</sup>؛
- الارتباط الموجود في ميثاق محكمة نورمبرغ وطوكيو، لم يكن ركناً في تعريف الجرائم ضد الإنسانية، بل مجرد قيد على اختصاص المحكمتين؛ أيضاً المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وفي هذا المعنى نذكر حكم Tadic وحكم Blaskic .

ففي حكم تاديتش<sup>(٧٤)</sup> Tadic، تمت الاستعانة بالتعريف الذي وضعته المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية تاديتش، وأتبعت دائرة الاستئناف قناعتها في الحكم في قضية تاديتش الصادر في ١٥ تموز/ يوليه ١٩٩٩ بأن الطابع الدولي للنزاع ينبغي أن يستند إلى الاختبار الشامل للضوابط، وقد تم الخلوص في قضية تاديتش إلى أن القوات شبه العسكرية يمكن أن تعمل بصورة مستقلة، لكنها تبقى مع ذلك أجهزة خاضعة بحكم الواقع للرقابة الشاملة للدولة الأجنبية، ففي قضية تاديتش، ناقشت غرف المحكمة تعريف الأشخاص المحميين في النزاع المسلح الدولي، وأشارت إلى أن الأفعال لا يمكن تشخيصها على أنها انتهاكات خطيرة إلا إذا كان الضحايا أشخاصاً محميين بموجب اتفاقيات جنيف (٣٧)، رأت دائرة الاستئناف (للقاضي كاسيسي رأي مخالف) أنه ليس هناك ما يميز بين جسامه الجريمة المرتكبة ضد الإنسانية وجريمة الحرب لغرض إصدار الحكم. ورأت دائرة الاستئناف أنه ليس هناك أساس لهذا التمييز في النظام الأساسي أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وفقاً للقانون الدولي العرفي.

أما فيما يتعلق بحكم بلاسكيتش<sup>(٧٥)</sup> Blaskic، فقد رأت الدائرة الابتدائية الثانية أنه «يجب على الفرد الذي يتصرف بصفته الرسمية أن يمثل لأوامر المحكمة الدولية (المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الدائرة الابتدائية الثانية، وقد نُظر بالاستئناف الخاص بالحكم الصادر في قضية تيهومير بلاسكيتش في لاهاي يومي ١٦ و ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣، ففي قضية المدعي العام ضد بلاسكيتش، نظرت دائرة الاستئناف في المحكمة<sup>(٧٦)</sup> كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا حدد في المادة ٤ منه على اختصاص المحكمة بالنظر في انتهاكات المادة ٣ من اتفاقية جنيف المشتركة والبروتوكول الثاني.

<sup>(٧٤)</sup> راجع تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١، الجمعية العامة لمجلس الأمن، الدورة الخامسة والخمسون، البند ٥٢ من جدول الأعمال، القرار رقم 2000/777/A/55/273\_S، متاح على الرابط: <https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/55/273>

<sup>(٧٥)</sup> أدانت الدائرة الابتدائية للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١ المتهم بجميع التهم الموجهة إليه بارتكاب انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف، وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك الاضطهاد، وأصدرت حكماً واحداً بالسجن لمدة ٤٥ عاماً. وهي أطول عقوبة تصدرها المحكمة حتى الآن: القرار رقم 2000/777/A/55/273\_S، المرجع السابق.

الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في إمكانية إصدارها أمر إحضار وإبراز مستندات لوزير دفاع جمهورية كرواتيا ليعرض وثائق معينة تتعلق بالقضية المرفوعة ضد المتهمين، وقد حصل المدعي العام من أحد قضاة المحكمة على مذكرة إحضار رسمية وأمر بتقديم الوثائق الموجودة في حوزة السلطات الكرواتية، وقد رأت دائرة الاستئناف، في وقت لاحق، أنه "لا يجوز للمحكمة الدولية توجيه أوامر ملزمة بموجب المادة ٢٩ لمسؤولي الدولة الذين يتصرفون بصفتهم الرسمية"، وأبطلت بالتالي أمر إبراز مستندات المشار إليه (المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، دائرة الاستئناف، المدعي العام ضد تيخومير بلاسكيتش، وخلصت دائرة الاستئناف بالإجماع إلى عدم جواز إصدارها "أوامر ملزمة" لمسؤولي الدول المتصرفين بصفتهم الرسمية، وأشارت على وجه التحديد في تعليق قرارها إلى أن الحصانة الوظيفية لمسؤولي الدول تمنعها من إصدار أمر إحضار وإبراز مستندات. وقد اقتبست لجنة القانون الدولي في هذا الصدد ما قالته المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قرارها المتعلق بأمر إبراز وثائق مهمة في قضية المدعي العام ضد بلاسكيتش بأنه «من الواضح بمقتضى القانون الدولي الراهن أن الدول، بالتعريف، لا يمكن أن تخضع لعقوبات جنائية مماثلة للعقوبات المنصوص عليها في النظم الجنائية الوطنية»<sup>(٧٦)</sup>.

- إن الجرائم المرتكبة ضد السكان المدنيين زمن السلم لا تقل خطورةً عن تلك الجرائم المرتكبة زمن النزاع المسلح، وهي بالتالي تستحق درجة العقاب ذاتها، وإن من شأن اشتراط هذا الارتباط أن يعرقل قدرة المحكمة على معالجة الجرائم الرهيبة التي قد تحدث في سياقات مماثلة لتلك التي حدثت في رواندا؛
- إن مثل هذا القيد سيجعل الجرائم ضد الإنسانية زائدة عن الحاجة، لأن هذه الجرائم ستصنف في أغلب الأحيان كجرائم حرب.

ونحن في تأييدنا لهذا الرأي<sup>(٧٧)</sup>، نؤكد أنه الرأي الغالب، والمدوّن في نظام روما، والأخذ بغيره يجعل كافة الجرائم ضد الإنسانية مقترفة أثناء النزاعات المسلحة بنوعها الدولي وغير الدولي، وفي ذلك إهدار، لخصوصية واستقلال هذه الجريمة، والتي قد ترتكب أثناء الاضطرابات والتوترات الداخلية التي تخرج عن إطار النزاعات المسلحة، علماً أن الجريمة ضد الإنسانية مرتبطة ارتباط وثيق بمبدأ الشرعية الجرمية الوارد في المادة ٢٢ من نظام روما، والذي لا تلتزم به في بعض الأحيان جريمة الحرب، عندما يكون هناك انتهاك لقواعد عرفية في القانون الدولي الإنساني، لم ينص عليها نظام روما، وذلك ما أكده الأخير في المادة ٨ الفقرة ٢ (ب) و(ه).

وقد أسلم بعض الفقه لذلك<sup>(٧٨)</sup>، واتجه البعض إلى موقف ضبابي، ولم يرجح أحد هذه الفرق ولم يخالفها<sup>(٧٩)</sup>.

<sup>(٧٦)</sup> المدعي العام ضد تيخومير بلاسكيتش ("Prosecutor v. Tihomir Blaškić" (Lasva Valley)، الحكم متاح على الرابط التالي: <https://glosbe.com/en/ar/Tecum>

<sup>(٧٧)</sup> أيد هذا الرأي أيضاً، د. عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان الأردن، ٢٠١٠، ص ١٢٠ وما بعدها. وفي ضوء تأييده أشار إلى أن: هناك تداخل بين الجرائم ضد الإنسانية واحترام حقوق الإنسان في كل زمان ومكان لذلك فإن الربط بينهما وبين النزاع المسلح أمر يتعارض مع العدالة الدولية، حيث أن إطلاق التجريم على الأعمال التي ترتكب في حق الإنسانية يجعل من الممكن مساءلة النظم التسلطية التي تمضي في التنكيل والبطش بمعاضيتها وشعوبها كسياسة عامة بهدف استمرار هيمنتها التامة على مقدرات البلاد.

<sup>(٧٨)</sup> راجع: القاضي أنطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص ١٨٥.

<sup>(٧٩)</sup> راجع: د. سوسن تمرخان بكة، مرجع سابق، ص ١٨٩ وما بعدها.

## الخاتمة

بيّنا من خلال هذه الدراسة، خصوصية كل من: جرائم الحرب؛ والجرائم ضد الإنسانية، بحسب ما نصّ عليه نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، ويتلخص ذلك بما يلي:

إن نظام روما، اشترط كركن واقعي في المادة ٨ منه، ارتكاب جرائم الحرب، في ظل نزاع مسلح دولي، لأنها تشكل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، الممثل في: اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الأول لعام ١٩٧٧، واتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧، والاتفاقيات الخاصة بالأسلحة، والعرف الدولي الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية (القانون الدولي الإنساني العرفي)؛

إن نظام روما، اشترط كركن واقعي في المادة ٨ منه، ارتكاب جرائم الحرب، في ظل نزاع مسلح غير دولي، لأنها تشكل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، الممثل في: المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، والبروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٧٧، والاتفاقيات الخاصة بالأسلحة، والعرف الدولي الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية.

إن نظام روما، لم يشترط في المادة ٧ منه، على الإطلاق ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية في ظل نزاع مسلح دولي أو غير دولي، بل اشترط أن تكون جزءاً من هجوم واسع النطاق أو منهجي على السكان المدنيين، تأييداً لسياسة دولة أو منظمة أو تعزيزاً لها.

وعليه، نطرح التوصية التالية، التي تبيّن بجلاء الهدف من وراء هذه الدراسة:

لا يجب على الإطلاق الخلط بين جريمة الحرب والجريمة ضد الإنسانية، خصوصاً فيما يتعلق بشرط وجود حالة واقعية متمثلة بنزاع مسلح دولي أو غير دولي، لأن نظام المحكمة كان واضحاً بهذا الشأن، في المادتين ٧ و٨ منه، وأكّدت ذلك، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية عام ٢٠٠٠، عندما بيّنت أركان هاتين الجريمتين واجتهاد المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛

وفي حال تمّ هذا الخلط، يفسد نظام روما، لاستيعاب جريمة الحرب الجريمة ضد الإنسانية.